

جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة بعنوان

سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الدولي العام

إشراف الدكتور :

بن عطية لخضر

إعداد الطالب:

1/ سعيد سنوسي

2/ بن جدو عبيزة

لجنة المناقشة :

- الدكتور : بوعيشة بوغفالة..... رئيسا
- الدكتور : بن عطية لخضر مشرفا و مقرا
- الدكتور : بن عرفة محمد نذير عضوا

السنة الجامعية 2018/2019 —————

كلمة شكر

احمد الله عز و جل على أن من علينا بإتمام هذا البحث و اسأله مزيدا من النجاح و
التوفيق في نجاحات مقبلة بإذنه تعال .

و نتوجه بخالص الشكر و العرفان و الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور بن عطية
لخضر و مصداقا لقول رسول الله صل الله عليه و سلم مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللّهِ فَأَعِيذُوهُ،
وَمَنْ سَأَلَ بِاللّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و لم ييخل علينا بتوجيهاته و لأساتذتنا
الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم طيلة مشوارنا الدراسي و الجامعي كما لا ننسى
كل الموظفين زملاؤنا من رؤساء و مرؤوسين الذين ساعدونا على إكمال مشوارنا
الدراسي كما لا يفوتنا تقديم الشكر و العرفان إلى كل من كانت له يد العون من
قريب أو من بعيد و لو بدعاء أو ابتسامة

إهداء

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلال و وفقهه بعد غفلة وصلى
الله على سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين .
إلى نور العيون و القلب الحنون , إلى البلسم الشافي و القلب الدافئ و الحنان الكافي ,
إلى التي أحاطتني بسياج حبها إلى أُمي الحبيبة .
إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه و عجز اللسان في ذكر مآثره , إلى من كان سندي
و عوني و قدوتي , إلى من جعل نفسه شمعة احترقت من أجل أن ينير دربي و إلى من
تعب و شقا من أجل راحتي و سعادتي , روح أبي الطاهرة رحمه الله .
إلى النجوم و الكواكب إلى الورود البهية , إلى الذين قاسموني حنان الوالدين إخوتي
و أخواتي و إلى كل عائلتي و من له اثر في قلبي .
إلى زوجتي وابني محمد أمين
و إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع و وفقهم الله
في مشوار حياتهم لما يحبه و يرضاه .

سعيد

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

من ربّتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أُمي الحبيبة .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه إلى أبي أطل الله عمره .

إلى زوجتي وبناتي مريم ونهال وابني اياد

إلى إخوتي و أخواتي و كل عائلتي .

إلى كل من كان عوناً لي أو ساعدني حتى و لو بالكلمة الطيبة بغية إتمام هذا العمل إلى كل الأصدقاء و الزملاء و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق .

بن جدو

فَدْرَه

يُصنف القرن الماضي على أنه أكثر القرون عنفا ودموية، حيث شهد أكبر حربين عالميتين، ذهب ضحيتها ملايين الضحايا بين قتل و جريح و مفقود، و لم تهأ العديد من دول العالم بالأمن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و قيام هيئة الأمم المتحدة، حيث شهدت العديد من الدول نزاعات مسلحة وحروباً داخلية و إقليمية ارتكبت فيها مجازر وحشية.

إلا أن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي، حيث استنكر هذه الممارسات الشنيعة و سعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية و متابعة مرتكبيها و معاقبتهم على انتهاك قوانين وأعراف الحرب، ومن هذا المنطلق عرفت الساحة الدولية العديد من المحاولات الرامية إلى إيجاد آليات قانونية لتتبع المجرمين و محاكمتهم، بدءاً من معاهدة فرساي 1919، و نورمبورغ في نوفمبر 1945، و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي قامت آنذاك لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و بذلك شهد العالم العديد من هيئات التحقيق، حيث أنشئت في الفترة الممتدة ما بين 1919-1994 خمس لجان تحقيق دولية، و خمس محاكم جنائية دولية خاصة، إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو منها و هو عدم الإفلات من العقاب.

و مع نهاية القرن الماضي تم الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب ميثاق روما الأساسي لعام 1998 و دخلت حيز عام 2002، و استبشر المجتمع الدولي إنشاء هذه الهيئة القضائية، و اعتبروه أهم حدث عرفته الساحة الدولية في القرن الجديد، إذ و بعد مخاض عسير تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، و كان لزاماً على الأمم المتحدة أن تحتضن هذا الانجاز العظيم، و بالخصوص الدول المستضعفة، و منحها الثقة الكاملة في كونها جهازاً قضائياً دولياً فعالاً و رادعاً.

و نظراً لثراء المواضيع التي تستحق الدراسة و البحث في إطار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا اخترنا إحدى المواضيع المهمة منها و المتمثل في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما ستقتصر عليه هذه الدراسة.

إن دراسة موضوع إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يكتسي أهمية بالغة، و يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تتجلى أهمية الدراسة في الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي نحو الحد من الجرائم الدولية و انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني.

- كون المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بمن فيهم كبار المجرمين و أصحاب القرار في ارتكاب تلك الجرائم و الذين عادة ما يفلتون من العقاب.
- معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهمين أثناء التحقيق والمحاكمة و تنفيذ العقوبة و إدراك مقاصد العدالة الجنائية الدولية و هي حماية حقوق الإنسان.
- معرفة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأجهزة الأممية و خاصة مجلس الأمن، و علاقتها كذلك بالدول و الأفراد.

ونود الإشارة هنا إلى الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي: الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها خاصة وأن أكثر ما ترتبط به هو القانون الجنائي على اعتبار أن حماية الحقوق لا تتم إلا بمعاينة المعتدي عليها، مع التأكيد على الضمانات الممنوحة للمتهمين، ومعرفة مركز الفرد و الذي يعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد اختصاصها إلى تنفيذ أحكامها؟ و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول** انعقاد الاختصاص و الإجراءات التمهيدية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الذي ضم مبحثين، تضمن المبحث الأول قواعد الاختصاص و الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات التحقيق و التدابير الأولية.

أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه إجراءات المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام و تنفيذها، و الذي ضم بدوره مبحثين اثنين، تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه طرق الطعن في الأحكام و تنفيذها.

أما **المنهج** المتبع في هذه الدراسة فقد اعتمدنا على منهجين الوصفي و التحليلي، فالمنهج الوصفي يساعدنا في وصف القواعد الإجرائية المتبعة لسير الدعوى المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، أما المنهج التحليلي لتحليل بعض أحكام النظام الأساسي سابق الذكر، لا سيما الأحكام المتعلقة بضمانات المتهم أثناء التحقيق و المحاكمة، و كذلك المبادئ العامة المتعلقة بالأشخاص المحالين على المحكمة الجنائية الدولية.

قد اعترضتنا في إنجاز هذا البحث عدة صعوبات تتجلى في:

- 1- قلة المصادر و المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع بصفة دقيقة، مما تطلب الاستعانة بشبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت)، و بعض المراجع الأجنبية المتخصصة في بعض المسائل.
- 2- ترابط عناصر الموضوع و صعوبة تقسيمه و هو ما حال دون تقسيم الخطة تقسيم متوازن في بعض الأحيان.

الفصل الأول

إنعقاد إختصاص المحكمة

الجنائية الدولية

والاجراءات التمهيدية أمامها

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفطع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على احكام وإجراءات سير الدعوى أمامه، وهذا ما يفرض علينا اللجوء إلى النظام الأساسي وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

فهذا النظام يعد من أكثر الوثائق الدولية تعقيدا لكون احكامه ثمرة تجميع لأنظمة قانونية مختلفة يشهد المتخصصون في القانون المقارن على صعوبة التوفيق بينها. ونظرا لان نظام روما في جانبه الاجرائي يعد مساهمة معتبرة في إثراء القواعد الاجرائية للقانون الدولي الجنائي حيث يضع قواعد تنظم جميع مراحل سير الدعوى فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الاجراءات الممهدة لانعقاد المحاكمة.

المبحث الأول : قواعد الاختصاص والاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كمحكمة لابد من تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها أولا ، والتي حددتها المادة الخامسة من نظام روما في أربع جرائم وهو ما سنتولى شرحه في (الفرع الأول) ، كما يجب التطرق ايضا إلى تحديد نطاق اختصاصها القضائي في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن هذه الجرائم ومن ثم تحديد الأشخاص الذي يحق للمحكمة محاكمتهم وكذا تحديد الاختصاص المكاني والزمني ، مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استشاريا لتلك المحكمة بل هو اختصاص تكميلي كما سنرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة موضوعيا

وهو ما يعرف أيضا بالاختصاص الموضوعي (RATONE MATERIAE) ففي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل وذلك للأسباب التالية:

- تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها.
- تجنب إقبال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تتظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب.
- تعزيز مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، فقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما تعدادا حصريا لهذه الجرائم وهي كالتالي:

جريمة الإبادة الجماعية (الفقرة الأولى)، الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة الثانية)، جرائم الحرب (الفقرة الثالثة)، جريمة العدوان (الفقرة الرابعة)، بينما ورد خلاف بين الدول بخصوص الجرائم الدولية الأخرى ومنه تم استبعاد إدراج جريمتا الإرهاب وتجارة المخدرات استنادا على كون التحقيقات الخاصة بها تتطلب تخطيطا طويلا المدى مما يجعل المتابعة الداخلية أنجح فيها.

وسوف نتعرض للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة متبعين الترتيب الوارد في النظام الأساسي.

الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية (Le génocide)

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري (génocide) هو الفقيه البولوني " رافائيل ليمكان lemkín في كتابه axis rule in occupied سنة 1944 وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية، وفي اللغة اللاتينية هي مشتقة من كلمتين هما (genos) وتعني الجنس وكلمة cide وتعني القتل وذلك للتعبير عن إبادة وتدمير الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية.¹

وقد مارست بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها وبعدها أسلوب الإبادة الجماعية ضد بعض الجماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات كليا أو جزئيا مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدبير الكفيلة لمنع وقوع هذه الجرائم، فأصدر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948، وتتكون هذه إتفاقية من ديباجة وتسع عشرة مادة تؤكد في مجملها على خطورة هذه الجريمة وتوضح الأركان اللازمة لقيامها.²

وقد تكرر نص العديد من الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وميثاق نورمبرغ وطوكيو وصولا إلى نظام محكمتي يوغسلافيا وروندا ، وبذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية قد سمت إلى مرتبة العرف الدولي الذي يعد ملزما للدول جميعها حتى تلك لم تصادق أو تنظم إليها.³

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الإبادة الجماعية هي الجريمة الوحيدة التي لقيت توافقا سريعا وكاملا في مفاوضات إنشاء المحكمة وقد تم النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي كما جاء تعريفها مطابقا للمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948

¹ - أنظر عطية (ابو الخير أحمد) ، المرجع السابق ، ص 144.

² - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 12 جنفي 1951 وبلغ عدد التصديقات عليها 123 تصديقا إلى غاية ديسمبر 1997.

³ - أنظر محمود (ضاري خليل، يوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص80.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاعراض التمهيدية أمامها

باستثناء تعويض كلمة " الاتفاقية " بكلمة النظام الأساسي، وبناء على ما نصت عليه المادة السادسة نعرض بإيجاز الصور الاجرامية لجريمة الإبادة الجماعية:

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً :

1- قتل أفراد الجماعة : ويتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية على النحو المنصوص عليه في أركان الجريمة بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، كلياً أو جزئياً بصفاتها هذه ولا تشترط هذه الصفة الجرمية تعدد القتل وإنما يكفي لتحقيقها وقوع قتل شخص واحد ما دامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشراً و إنما يشمل التسبب بالقتل أيضاً مادام قد ارتكب في سياق القصد العمدى.¹

إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : و خلاصة أركان هذه الصورة الجرمية بحسب ما نصت عليه وثيقة أركان الجريمة في أن يتضمن الفعل إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن تتصرف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفاتها هذه.

ولعل من أهم أمثلة الأفعال الجرمية لهذه الصورة من صور الابادة الجماعية إخضاع المجني عليه للتعذيب أو الإغتصاب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد الصور الإجرامية في أن فرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفاتها هذه، ويدخل في مفهوم الأحوال المعيشية تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالغذية والخدمات الطبية.²

4- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة: وتتخلص أركان هذه الصورة بأن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بالإكراه

¹ -pcn/icc/2000/inf/3/add2- راجع وثيقة أركان الجرائم ذات الرمز

² - يتفق مضمون هذه الجريمة مع نص المادة 1 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى النحو الذي ذهب إليه عدد كبير من الباحثين في أن الحصار الشامل الذي مفروضاً على العراق ولمدة 12 سنة كاملة بالنظر إلى مساهمته أساسيات الحياة من غذاء ودواء ومستلزمات أخرى كاللقاحات الطبية ومواد تعقيم مياه الشرب مما نتج عنها وفاة عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ هو شكل صارخ من أشكال الإبادة الجماعية ضد الشعب العراقي بصفته هذه، أنظر محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل) المرجع السابق، ص 28.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكامات التمهيدية أمامها

المادي المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع النفسي ضد الشخص المعني.

ويلاحظ في هذه الصورة الجرمية وجوب أن يكون المجني عليه دون سن الثامنة عشر وأن الفاعل يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بذلك من ظاهر حال المجني عليه مثلاً، وهذا حسب ما جاء في وثيقة أركان الجرائم الملحقه بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن هنا يتضح أن لجريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان تتجلى ن تعريفها وهي:

- جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة بذاتها أي عنصر الضحية.

- الركن المعنوي أو النية الإجرامية « mens rea »: وهي نية القضاء على هذه الجماعة كلياً أو جزئياً.

- الركن المادي « actus reus » : وهو ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالقائمة ضد الجماعة المعينة.

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية les crimes contre l'humanité

ترجع بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية¹، وقد تبلور هذا المصطلح في معاهدة فرساي 1919 عندما أسس الحلفاء لجنة تحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ من خلال المادة السادسة والتي حددت مفهوم هذه الجريمة بكونها قتل أو استئصال أو استرقاق أو تهجير سكان مدنيين أو ارتكاب أي عمل لا انساني ضد السكان المدنيين، سواء قبل الحرب أو أثناءها أو ممارسة أي نوع من الاضطهاد عليهم على أسس سياسية أو دينية أو عنصرية تنفيذاً لارتكاب جريمة تخضع لمحكمة نورمبرغ أو ترتبط بها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الوطني الذي ارتكبت فيه.²

¹ - كان مصطلح " القوانين الإنسانية " وقد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 والنتيجة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث جاء في إحدى فقراتها أنه "..... يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، أنظر:

ROBERGE(M), Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex_yougoslavie et le rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide , revue internationale de la croix rouge, N°828 ,p695

² ROBERGE (m), OP .CIT .P697

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

ثم لحق نظام محكمة طوكيو 1946 بنظام محكمة نورمبرغ و الذي لم يختلف في جوهره عن هذا الأخير، وبعدها صدرت وثائق و إعلانات دولية لاحقة أكدت على إعمال مبادئ نورمبرغ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية.

وقد بقيت قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي بعد انقضاء حقبة محاكم نورمبرغ وطوكيو تدين الجرائم ضد الانسانية لكن من دون تطبيق واقعي على ما ارتكب من فضائع هذه الجرائم في مختلف بقاع العالم إلى غاية إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة، وروندا والتي شهدت في هذه الجرائم إضافة صور جرمية أخرى للجرائم ضد الإنسانية كالإكراه على البغاء والحمل القسري.

وقد عد هذا التطور في نظام روما الأساسي بإدخال صور جديدة في الجرائم ضد الانسانية مثالا لتطور القانون الدولي عندما أخرجت هذه الجرائم بشكل تام من إطار جرائم الحرب، حيث كان يشترط لتحقيقها ارتكابها أثناء الحرب أو تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام إلى إطارها الجديد المستقل بها والذي لا يشترط أن تكون مرتكبة أثناء الحرب.¹

من مراجعة نص المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ومقدمة هذه المادة وتفسيره

-حسب ملحق نظام المحكمة - يتبين لنا ما يلي :

1_ هذه الجريمة لابد و أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي أنها تقع بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم له علة أو باعث معين ، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة ، ولهذه الجريمة قد تقع من سلطات دولة أو جماعة منظمة تجند لتطبيق سياسة هذه الدولة .

2- هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد سكان مدنيين وبالتالي هي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، فهذه الأخيرة لها تنظيم خاص بها ضمن ما يسمى بجرائم الحرب.

3- هذه الجريمة تمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها، وتتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية.

4- يلاحظ أن هذه الجرائم لا يشترط فيها أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية بمعنى أنها لا تقع فقط أثناء الحرب بل تقع أثناء السلم.²

¹-انظر محمود (ضاري خليل) ويوسف(باسيل) ، المرجع السابق،ص84.

²- انظر حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 474.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكامات التمهيدية أمامها

ولذلك نصت المادة 1/7 من النظام على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار الهجوم واسع النطاق أو المنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

وبالنسبة للأفعال نص النظام الأساسي على ما يلي:

- (أ) القتل العمد، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، (هـ) السجن أو الحرمان من الحرية البدنية، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، (ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد السكان لأسباب سياسية أو قومية أو انثوية أو ثقافية أو دنية أو متعلقة بنوع الجنس، (ط) الاختفاء

القسري للأشخاص (ي) جريمة الفصل العنصري، (ك) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.¹

الفقرة الثالثة : جرائم الحرب les crimes de guerre

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، ومع ذلك لم تشهد تنظيما ملموسا حتى بداية القرن التاسع عشر و الذي عرف ظهور عدة أعراف تحول جانب منها إلى اتفاقيات ومعاهدات كاتفاقية الصليب الأحمر 1964، واتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907، وثيقتي نورمبرغ وطوكيو 1945 و 1946 إلى أن وصلت أحكام جرائم الحرب إلى النضج من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977،²

ثم جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا لتشكل كل هذه المواثيق الدولية في مجملها الأسس التي اعتمد عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية .

¹ - انظر البقيريات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 42.

² _ اتفاقيات جنيف الأربعة أسفر عنها مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد في الفترة الممتدة من 21 حتى 12 أوت 1949 والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف. وتتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. وتتعلق الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، في حين تتعلق الثالثة بأسرى الحرب وأخيرا تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولين الملحقين فيتعلق الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في حين يتعلق الثاني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

فقد نصت المادة الثامنة من النظام في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وتضمنت تحديدا لصور الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي حددتها في أربع طوائف هي:

1- الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة أي في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وستعرض بإيجاز للجرائم الداخلة في كل طائفة من الطوائف الأربعة سابق الإشارة إليها:

بالنسبة للانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة، ذكر نظام روما ثمانية انتهاكات ضد الأشخاص المحميين وهم (المرضى، الجرحى، الغرقى، المدنيين) والممتلكات هي: القتل التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن¹.

وبالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية حددت المادة 2/8 (ب) ستة وعشرين انتهاكا يمكن تقسيمها إلى خمس أنواع تتعلق ب:

- معاملة الأشخاص المحميين: القتل العمد التعذيب والمعاملات اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

¹ - الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية والتي حددت بوضوح العديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا جسيما للأحكام الواردة في نصوصها وهذا ما أشارت إليه المادة 50 و المادة 53 من الاتفاقية الأولى، المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحرااءات التمهيدية أمامها

الجرائم الجنسية كتلك التي جاءت في الماد 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

- الهجمات ضد الأشخاص المحمية: كتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، تعمد شن هجمات ضد المنشآت ، المركباتالخ المستخدمة في مهام حفظ السلام، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، الفنية، العلمية، ضد المستشفيات، تعمد توجيه هجمات ضد الوحدات ووسائل النقل الطبية.

- معاملة الأماكن والممتلكات المحمية: تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، نهب أي بلدة أو مكان.

- طرق ووسائل الحرب المحظورة: إساءة استعمال علم الهدنة أو علم أو الشارة العسكرية للعدو أو الأمم المتحدة، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة استخدام أسلحة ممنوعة (كالسموم، الأسلحة المسممة، الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ، السوائل، المواد أو الأجهزة)، الرصاصات التي تتسطح أو تتمدد بسهولة في الجسم البشري، أسلحة ووسائل حربية أخرى عشوائية، استخدام الأذرع البشرية لتحسين نقاط أو مناطق من العمليات العسكرية، تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسمية للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة فقد حددت المادة 2\8 (ج) هذه الانتهاكات في أربعة أصناف هي :

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتنشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

- أخذ الرهائن

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحراجات التمهيدية أمامها

والملاحظ من تعداد الجرائم التي تشكل جرائم الحرب هو تشابه الفقرتين 2(ب) و 2(ج) أن كليهما تتضمن وصف " في النطاق الثابت للقانون الدولي " والقصد من هذه العبارة هو إدراج -بصفة ضمنية- اعتبارات أساليب الحرب كالتناسب والضرورة العسكرية.¹

وأخيرا بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية والمستمدة في غالبيتها من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، جاءت المادة 2\8 (هـ) بانثي عشر انتهاكا يمكن تقسيمها كما في السابق إلى 5 أصناف هي:

- معاملة الأشخاص المحميين : القتل ،التشويه البدني ، التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، الجرائم الجنسية (كتلك الواردة في المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية) تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية ،إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- معاملة الأماكن والممتلكات المحمية: تدمير الممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ،نهب بلدة أو مكان.

-الهجمات ضد الأشخاص المحميين: كتعمد توجيه هجمات ضد المنشآت ،المركباتالخ المستخدمة في مهمة حفظ السلم، أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني مخصصة للأغراض الدينية التعليمية، الفنية، العلمية الأثرية وضد المستشفيات.

- طرق و وسائل الحرب المحظورة: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.²

فبفضل نظام روما تم الآن تجميع كل الجرائم الحرب في نص واحد، كالاتهاكات الجسيمة لما لما كان يعرف بقانون جنيف والتي أوردتها المادة 2\8 (أ) باستعمال نفس الصياغة التي استعملتها اتفاقيات جنيف 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب والتي كانت تعرف تقليديا بقانون لاهاي والتي أوردتها النظام الأساسي في المادة 2\8 (ب) ، وهي مستلهمة من نص المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 مع إدخال بعض التطويرات وتوسيع بعض المفاهيم (مثلا من اجل ضمان الحماية لمهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام للأمم المتحدة).

¹ - انظر سميان (بترس فرج الله)، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الأجناس وجرائم وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني

اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص 439.

² - انظر المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية،

2002، ص 157.

ـ الفقرة الأولى : الاختصاص الشخصي

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثّرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي ، تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائياً أمام المحكمة وهل تسأل الدولة جنائياً أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟ كذلك فإن الأمر يقضي أن نتعرض لمدى إمكانية مساءلة القادة و الرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيههم بارتكاب أفعال وتصرفات محظورة تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

أولاً- اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام. وبالتالي استبعد هذا النظام من اختصاصه الدول و المنظمات الدولية مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها.¹

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

- ارتكاب جريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً.

- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، على أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

¹ - انظر عطية (أبو الخير احمد)، المرجع السابق، ص 41.

- الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ نوايا ملموسة، ولكنها لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.¹

والملاحظ أن المادة 26 من النظام الأساسي اشترطت في من يقاضي أمام المحكمة أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وبذلك فإن إحكام النص القانون المتقدم هي أحكام تتعلق بالاختصاص وليس بسن المسؤولية، فالشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم السابق ذكرها وأن كان لا تتم مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها غير مختصة بك عملاً بالمادة 26 إلا أنه بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية المخففة، وقد يقاضي عن جرائمه أمام قضاء الدولة التي هو من رعاياها.²

ثانياً - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم

قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة، سواء كان الفاعل رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو فيها أو في البرلمان وبغض النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها سواء كانت دولية أم وطنية، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.³

ثالثاً - مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيه

احتياطاً لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي وتفعيلاً لدور المحكمة، نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لأمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ونظراً لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عادة ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تحت امرتهم، فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة حيث أشارت المادة

¹ - انظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 206.

² - انظر عطية(ابو الخير احمد) ، المرجع السابق، ص 42

³ - انظر حجازي (عبد الفاتح بيومي)، المرجع السابق ص 147.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكامات التمهيدية أمامها

128 إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة متى توافرت إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة

بالنسبة للاختصاص المكاني أو الإقليمي *ratione loci* فقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة 12 حيث بينت أن المحكمة بلا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، فإنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام، وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة، ويجوز كذلك للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات الآتية

-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكم.

-إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة أو إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

-إذا كانت الدول التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت المحكمة باختصاصه.

- ويجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.¹

أما بالنسبة للاختصاص الزمني *ratione temporis* والذي نظمته الفقرة الأولى من المادة 11، فقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و هي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، وتقضي هذه القاعدة بأن

¹ - انظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 210.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي، وتطبيقاً لذلك فقد قررت المادة 11 من النظام الأساسي أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني.¹

وبالنسبة للدولة التي تنظم إلى هذه النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، وقد أعادت التأكيد على هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي²، حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائياً عن سلوك سابق لبدء نفاذ ذلك النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يتبعها الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

كما أقرت المادة السابقة أيضاً قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت هذه المادة أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

كما أجاز النظام للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تختار بموجب تصريح تأجيل اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقاً لنص المادة 124، وتبقى الأحكام المتعلقة بالاختصاص الزمني مرتبطة بنص المادة 126 من النظام الأساسي الذي يرهن دخول اتفاقية روما حيز النفاذ بتوافر ستين تصديقاً ويحدد باليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوماً من ايداع وثائق التصديق الستين وقد صادف هذا اليوم 1 جويلية 2002.³

الفقرة الثالثة: الاختصاص التكميلي

استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام و إلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁴. وهذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها

¹ -انظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 330

² - أشار الأستاذ بيسيوني (محمود شريف) أن المادتين 11 و 24 تعدان شديدي الارتباط وذكر أنه كان يجب دمجهما للتداخل بينهما، لكن وجود نص المادة 11 ضمن الباب الثاني أعاق الأمر، حيث أرسل هذا الباب مباشرة إلى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة ومن ثم يرى الأستاذ بيسيوني أنه في حالة وجود تناقض بينهما فإنه يجب الارتكاز على نص المادة 24 لأنه تم صياغتها بإحكام في الباب الثالث الذي تضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي، أنظر بيسيوني (محمود الشريف) ، المرجع السابق ، ص 151.

³ - انظر حسن (سعيد عبد الطيف)، المحكمة الجنائية لدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004 ص 267.

⁴ - مصطلح complémentarité غير موجودة باللغة الانجليزية، إلا أن لجنة 1995 التحضيرية اختارت هذا المصطلح والمنقول عن المصطلح الفرنسي complémentarité لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية، أنظر بيسيوني (محمود الشريف) ، المرجع السابق ، ص 144..

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاعراض التمهيدية أمامها

الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة ملقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. بل ان فترة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.¹

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.²

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذا نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك وتتولى المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه، وهذه الضوابط تكون كالتالي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم الرغبة الدولة صاحبة الولاية) تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

-إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

-إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية التقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم القدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.³

¹ - انظر سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى القاهرة ، دار النهضة العربية، ط 2001 ص

.11 .10

² - bazelaire(j/p) , cretien(T), LA justice pénale internationale son évolution , son avenir de Nuremberg a la haye, paris, imprimerie presse universitaire de France, 2000 pp 97 ,98 .

³ - انظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 333.

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها رغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به.¹

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على الملاحقة، وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها.

ولكن يجب أن نشير إلى أن الاختصاص التكميلي تعترضه عقبات كثيرة وبصف خاصة في حالة عدم تعاون الدولة صاحبة الولاية والتي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم، لذا يرى الكثير من الفقهاء أن تجاوز هذا العيب يكون بالنص على اعتبار سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو الحال في نظام محكمتي يوغسلافيا وروندا.²

المطلب الثاني: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 13 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها، وهذه الجهات هي: الدولة الطرف في النظام الأساسي (الفقرة الأولى) - مجلس الأمن (الفقرة الثانية) - المدعى العام للمحكمة (الفقرة الثالثة).

وقبل التطرق إلى كفية إحالة الدعوى من قبل كل جهة من هذه الجهات إلى المحكمة، تجدر الإشارة إلى لفظ "حالة" Situation ويقصد به: " النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفا من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة (مادة 61) ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (مادة 82) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.³

¹ - أنظر بيسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 144.

² - راجع نص المادة 9 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونص المادة 8 من نظام محكمة روندا.

³ - أنظر بيسيوني (محمود شريف) ، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

حسي المادة 14\1 يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام - قدر استطاعتها - الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي ، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريم قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.¹

فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي ووفقا له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فإنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية.

أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى سجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدول مع المحكمة، دون تأخير أو استثناء.²

وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي قد أعطى للدول الأطراف فيه، الحق في أ، تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان لعمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب³ الواردة في نص المادة 8 من هذا النظام وذلك في حالة الادعاء بأن

¹ - BAZELAIRE(J.P) et CRETIN (T) , op .cit p 63 .

² -راجع نص المادة 12 فقرة 3 ، من النظام الأساسي .

³ - انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص 222.

مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها. ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

اعطت المادة 13(ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد ارتكبت. وتجد سلطة مجلس الأمن - طبقاً لهذه الفقرة - أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قط اعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا ، ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو الجنسية مرتكبيها. فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين².

ورغم ما يمكن أن يمثلته إعطاء المجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه يشكل توسعاً في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية. فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول خمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول

¹ - هذا الفصل معنون ب : الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المواد من 40_51، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد: وجود أي تهديد للسلم، أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41، 42 للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

² - انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص 224.

الخمس دائمة العضوية ضد القرار¹. ومن ثم فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العلمية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فيه والتي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدولة الموالية لها². وبعبارة أخرى لن يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالة ما من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعى العام، إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها أحد رعايا إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها في حين أن هذا الوضع المتميز لن يكون متوافر بالنسبة للدول الأخرى

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذا الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي.

اولا- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة في نظر قضية أحد أطرافها ليس دولة طرف في النظام الأساسي:

لا تثار مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضايا التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، إذا تخضع مثل هذه القضايا للمادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أما ما يثير التساؤل فهو تلك الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف القضية (أي المدعي عليها) دولة ليست طرف في النظام الأساسي، وإن كانت هذا الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ففي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 12\2 من النظام (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)³ ومن ضمن هذه الشروط ما تضمنته المادة 13\ب (ممارسة الاختصاص)، إذ تقضي هذه الأخيرة بأنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية....(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرف بموجب الفصل السابع من

¹- راجع النص 2\27 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية)، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

²-انظر

SERGE (S). Vers une cour pénale interationale ,la convention de ROME entre les ONG et le conseil de sécurité ; R .G.D.I.P vol 103 .1999.P 44.

³ - انظر: الرشيد (مدوس فلاح)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998: مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني مجلس النشر العلمي، جوان 2003، ص 22.

ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...»

فالمادة 13أب تختص بإحالة مجلس الأمن لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاصها. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة وفقا للاختصاص الشخصي للمحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساس ام لا¹ حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب، وذلك عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا - مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية وإذا ما نظرنا إلى نص المادة 13أب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن سلطة المحكمة في هذه الحالة لا تتعد، إلا عندما يحيل مجلس الأمن الدولي إليها القضية، ومع ذلك فإن هذه المادة لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة ما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤسسة قانونية، بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي وهو جهاز سياسي بالإحالة، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص صراحة على مثل هذه المراجعة إلا أنه يمكن استخلاص ثلاث أسس من بعض نصوص النظام، وعلى وجه الخصوص نص المادة 13أب وإشارتها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة².

وهذه الأسس تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة محدودة لقرارات مجلس الأمن وهي كما يلي:

-إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة: لا بد أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها قد استكمل إجراءات صدوره وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. ولما كان قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة من المسائل الموضوعية فإنه لو تغيبت دولة من

¹ - تؤكد المادة 5187 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التفسير بشأن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

² - انظر الرشيد (دوس فلاح)، مرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار فهذا يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا لنص المادة 13ب. ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة المحكمة.

- لا بد أن يكون مجلس الأمن عند اتخاذ قراره، سواء بتأجيل نظر المحكمة للدعوى أو بإحالتها إليها، متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وهنا ينبغي الفصل بقدر الإمكان بين ما هو عمل سايي، حيث يدخل ضمن اختصاصات المجلس وبين ما هو عمل قضائي إذ يدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من عدم وجود أي آلية للفصل بين عمل الجهازين حتى لا يكون هناك تداخل أو انتهاك المجلس لاختصاص المحكمة، فإذا افترض الفصل بينهما فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرار وفقا لنص المادة 39 من الميثاق بأن حالة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإذا ما أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار إلى المحكمة، فإنه يمثل أساسا يمنح المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار لتقرير إذا ما كانت تستطيع أن تمارس اختصاصها أم لا¹.

- الأساس الحالي هو محدودية نطاق هذه المراجعة القضائية، ويخرج عن نطاق تفسير المادة 13ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ما يجري في الفقه الدولي من جدل لم ينته بعد، فالحالة التي نحن بصددتها هنا هي: عندما يقرر مجلس الأمن لم يحل هذه الحالة إلى المحكمة، على الرغم من دخولها ضمن اختصاصها، بل تعادل معها مباشرة، مما يجعل مثل هذا الوضع يدخل ضمن جدل فقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. وحتى يتم ابرام اتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة² وفقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، يكون الباب مفتوحا لكيفية إرسال قرار مجلس الأمن الدولي قضية ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من قراره بأن هذه القضية قد تصل إلى علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف المدعى العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصا، ووفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي وبعد الإذن له من دائرة التمهيدية وترتبا على ذلك فإن كلا من المدعي العام أو الغرفة التمهيدية يستطيع مناقشة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة لكن على الأسس السابقة نفسها.

ثالثا- مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن الدولي إليها

¹ - غذ يفترض أن مجلس الأمن الدولي على علم بنص المادة 13ب من النظام الأساسي والآلية الواردة فيه التي تنظم علاقة هذا المجلس بالمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص في نظر القضايا التي تهدد الأمن والسلام الدوليين.

- انظر ²

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة في قضية أحييت إليها من قبل المجلس الأمن الدولي فإن نصوص النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزماً بقرارات المجلس، إذ أن المادة 153 من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا ،ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساساً مقبولا ومعقولا للبدء أو متابعة التحقيق¹.

أما بالنسبة لقبول مثل هذه القضية، فإن المدعي العام لن يكون ملزماً أيضاً كما هو الحال في تحديد الاختصاص ، بأي قرار صادر عن مجلس الأمن يشتمل على قبول الدعوى إذا أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى، عليه إخطار المجلس بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره ،وفي المقابل من الممكن أن يقوم المدعي العام بإعادة النظر في قراره وله مع الغرفة التمهيدية، السلطة التقديرية التامة في إجابة هذا الطلب أو رفضه ولهذا السلطة التقديرية ما يبررها، إذ أنه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة والاستقلالية، فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها دون هيمنة من أي جهة كانت، وأساس ذلك بالإضافة إلى ما ورد في المادة 13ب ما تضمنته المادة 53 (الشروع في التحقيق) فقرة 3(ب) وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي.

لذا فإنه عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى وفقاً لنظامها الأساسي ثم يلتزم مجلس الأمن من هذه المحكمة إعادة النظر في قرارها، وذلك بقرار صادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق ووفقاً لإجراءات صحيحة، فإن المحكمة تبقى على القضية وتتبع الإجراءات التي وضعها النظام الأساسي في المادة 2\119 والتي تقتضي بأنه: ".....يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة"، فإذا كان النزاع بين دولة طرف دولة ودولة غير طرف في النظام الأساسي فإن مثل هذا النزاع يخضع لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية².

¹ - انظر الرشيد (مدوس فلاح)، المرجع السابق، ص 35.

² - انظر بخصوص هذا المبدأ قشي(الخير)، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999 ص 40.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

وأخيرا وبخصوص إحالة مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه وبقرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 قام مجلس الأمن بإحالة قضية "دارفور" إلى المحكمة والذي يعد خطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان في هذه المنطقة وتؤكد على قيام مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي ارتكبتها ميليشيات جانجويد "Janjaweed" حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور¹. وقد التقى السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "Louis Moreno Ocampo" في 5 أبريل 2005 مع السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة Kofi ANNAN فيمقر الأمم المتحدة في نيويورك من أجل إعطائه قائمة الأشخاص المتهمين من قبل لجنة التحقيق الدولية حول دارفور.

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام

أعطت المادة 13¹ج من النظام الأساسي، للمدعي العام Le procureur² سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه proprio Motu بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم³، وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلا عن دعم وتأييد كل المنظمات غي الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة خشية من إساءة استعمال صلاحياته.

ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة، تم الاتفاق على بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

-إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى دائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة⁴. وحسن فعل واضعو النظام الأساسي

¹ انظر:

KEPLER (E) et REVEILA (Y), Le conseil de sécurité un renvoi historique de la situation au DARFOUR a' la cour pénale internationale, le moniteur de la cour pénale internationale N°29.AVRIL 2005. PP 1.6.

² تجدر الإشارة إلى أنه تم في أبريل 2003 انتخاب المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو Louis Moreno Ocampo ليكون أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية.

³ انظر:

BOUCHET (F). Dictionnaire pratique du droit humanitaire , paris XIII , édition la découverte et Syros, 2000, p 48.

⁴ راجع نص المادة 2\15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بإيراد هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة هذا الأخير استعمال صلاحياته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تضل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحاكمة.

- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غفة للاتهام.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الاساسي ، والتي تكون ارتكبت على اقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

¹ - انظر الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص216.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والتدابير الأولى

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

لقد خصص النظام الأساسي الباب الخامس منه بمواده التسع للتحقيق والمقاضاة وكذلك القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات في فصلها الثالث القسم الثاني، حيث نص كلا منهما على الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها لفتح التحقيق، سواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام (الفرع الأول) أو أمام الدائرة التمهيديّة (الفرع الثاني)، أو المتطلبات والتدابير الواجب إتباعها قبل المحاكمة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي يجب أولاً أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل المدعي العام بالدعوى بأحد الطرق السابق ذكرها، أي إما بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ويقوم المدعي العام في البداية بالشروع في التحقيق (الفقرة الأولى)، وسنلاحظ تغليب النموذج الاتهامي على صلاحياته (الفقرة الثانية)، كما سنعطى نماذج عملية عن بدء التحقيق في عدة مناطق من اعالم (الفقرة الثالثة)،

الفقرة الأولى: الشروع في التحقيق

أولاً: إجراءات التحقيق الأولى

بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على المعلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة¹

ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته للتحقيق الأولى واحد من القرارين التاليين:

-الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى، وذلك في الحالات التالية:

¹ - راجع نص المادة 104 المتعلقة بتقييم المعلومات من جانب المدعي العام، من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن الجريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا كان يرى أخذاً باعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق.¹

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية- بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة- وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى،

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.²

وتجدر الإشارة أنه إذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبداية التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر،

وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 5. وعلى الدولة- في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار- أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم.

¹- راجع المادة 153 الفقرات أ، ب، ج- من النظام الأساسي.

²- انظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 338.

وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عنا التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.¹

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.²

-أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام:

يقوم بالتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

أ-عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب-لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج-لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.³

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية.

وللمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة.⁴

¹ راجع نص المادة 17 من النظام الأساسي، والقاعدة رقم 52 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² انظر أوستفريد (فاليري)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004 ص 14.

³ انظر المادة 53ب الفقرات الفرعية أ، ب، ج — من النظام الأساسي.

⁴ راجع المادة 53 الفقرة 4 من النظام الأساسي، والقاعدتين 106 و 107 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي فقد تناولته المادة 54 وحددت واجبات وسلطات المدعي العام، حيث يقوم هذا الأخير بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما يقوم المدعي العام باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد 86 وما بعده)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 3157د.

وحسب المادة 54 للمدعي العام سلطة جميع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصات كل منها. كما يمكنه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص. وله أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها لغرض استقاء أدلة جديدة.¹

وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، ولا يجوز لها أن تستدعيه أو تستدعي ممثلا عنه للشهادة أو أ، تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

¹ - انظر أوسترفيلد (فاليري) ، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

وإذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد ومعلومات مشمولة بالحماية بموجب المادة 3154هـ. لا يجوز لدائرة المحكمة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا أمتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.¹

ثالثا : حقوق النتهم أثناء التحقيق

يجب احترام حقوق النتهم أثناء التحقيق، فحسب المادة 55 من النظام الأساسي لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية. ومن حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا في حدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام.²

ويفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلى بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب، الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.³

كما يكون للشخص حسب المادة 2155 الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة.

- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له المحكمة تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.⁴

¹ - راجع نص القاعدة 82 الخاصة بتقييد الكشف عن المعلومات والمواد التي تكفل لها الحماية من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

² - راجع نص المادة 55 من النظام الأساسي.

³ - راجع نص القاعدة 111 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

⁴ - انظر القهوجي(علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 340.

وعندما يستجوب المدعي العام شخصا يكون قد ارتكب جريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور، فإن الاستجواب يسجل بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا اراد . وعند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب. ثم تستنسخ محتويات الشريط وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، ويوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل منهم.¹

ومن حق الأشخاص تعيين محامي للمعوزين منهم حيث تقدم قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم معايير معينة ، ويختار الشخص بحرية محاميه من هذه القائمة أو أي محامي آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة والمتمثلة في أن يكون المحامي كفاءة مشهودة بها في القانون الدولي أو الجنائي والتدابير الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدعي عام أو محامي أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص أخون بمن فهم أساتذة القانون الذي تتوافر فيهم الخبرة اللازمة، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الاساسي والقواعد واللائحة ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تعتمد عليها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.² ويجري استجواب الشخص في حضور محاميه، ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

الفقرة الثنية: تغليب النموذج الاتهامي على سلطات المدعي العام

بالنظر إلى النموذج الاتهامي نجد أنه عمد أساسا بالتوجه إلى النظام الانجلو ساكسوني common law، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، حيث ان التحقيق والمقاضاة من مهام المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة. ففي النظام الاتهامي يتساوى نظريا قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي، وبين الامكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني.³

ولذا ولموازنة الوضع فانه بموجب النظام الأساسي ، لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم وإنما

¹ -راجع نص المادة 112 من وثيقة الاجرائية وقواعد الاثبات.

² -راجع نص المادة 55 الفقرة 2 من النظام الأساسي والقاعدتين 21 و 22 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

³ - انظر:

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

يعتبر كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث عن إقامة الحقيقة، وفي هذا الصدد نصت المادة 154أ: " يقوم المدعي العام بما يلي:..... وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء".

ولقد منح النظام الأساسي للمدعي العام ولاسيما في المادة 253 سلطة تقديرية كبيرة، فحسب أحكام هذه المادة يمكن للمدعي العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وهذا حتى عند إحالة الحالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن.

فالمدعي العام له دور الجهاز المستقل والحيادي المسؤول عن التغليب مصالح العدالة وسمو، القانون فيمكنه بالتالي وقف أية مبادرة من دول أطراف إحالة من مجلس الأمن والتي يثبت أنها ذات أغراض سياسية لا تخدم مصالح العدالة، وهذا يعني أن ليس كل جريمة تقع نظريا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ستكون محل متابعة أمامها.

وقد أثر انتقاد حول دور المدعي العام فيما يتعلق بالمراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة إذ من خلال نصوص مواد الباب الخامس (المادة 53 وما يليها) المتعلقة بالتحقيق والمتابعة يتضح أن المدعي العام يجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة. والواقع أن هذا الانتقاد مبالغ فيه إذ أن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يخص بالتحديد عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والتحكيم، أما وظيفتا التحقيق والمتابعة فقد تباينت الآراء بشأن التعامل معها، فهناك اتجاه التنقيب والتحري الذي تطبقه على العموم الدول الرومانو- جرمانية الذي يفصل بين الوظيفتين، وهناك الاتجاه الاتهامي الذي تطبقه عموما الدول الانجلو ساكسونية وهو يجمع بينهما، وقد حرص كلا من الاتجاهين على مراعاة حياد القائم بالتحقيق في حدود معينة.

وإذا كان الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نصي المادتين 13ج و 151 وإعطائهما للمدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقائيا فإن الفقرة الثالثة من نص المادة 13 قيدت هذه السلطة بضرورة حصوله على موافقة الغرفة التمهيدية . إن هذا النقد هو الذي شجع معارضي استقلالية المدعي العام المستمدة من النظام الاتهامي وقبولهم لها رغم انتمائهم إلى النظام الروماني- جرمانى، فضلا عن أن هذه السلطة الممنوحة له تعد قليلة بالنظر إلى كونه مدعيا عاما دوليا ليس بحوزته أي جهاز من أجهزة الدولة يخضع لأوامره، بل هو يحتاج إلى مساعدة الدول في التحقيق وجمع الأدلة.¹

¹ - لقد عبر هذا الرأي الأستاذ CASSIN (H) في مداخلته حول اتفاقية روما قائلا:

« c'est la logique anglo- saxon qui l'a emporté et le procureur à d'énormes pouvoirs dans ce domaine , mais il a une limite , C'est la raison pour laquelle notre pays a laissé avoir ses pouvoirs .C'est un procureur international qui n'a aucun appareil d'état à sa disposition/ Un procureur qui a besoin des états pour l'enquête et pour la réunion des preuves..... a en fait très peu de pouvoir ». Audition de M . CASSIN (H) , (10 février 1999), disponible sur le site (<http://WWW.cicr.com/199-313/r99/3120-html>).

ويتضح من خلال هذه الملاحظات أن ما قرره النظام الأساسي لا يخرج عما هو معتمد في الأنظمة الرئيسية في العالم إذ أن جمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيهما، بل أ الدائرة التمهيدية تملك مهمة الإشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق، فهي التي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها خصوصا الإجراءات المتعلقة بالتوقيف (بموجب نص المادة 58).

وهي التي تعقد - بعد انتهاء التحقيق- جلسة لاعتماد التهم التي جمعت وتقدر ما إذا كانت كافية لإحالة إلى المحاكمة بموجب نص المادة 61\1. ومن ثمة تعد الدائرة التمهيدية مصفاة قضائية لأعمال المدعي العام لتدارك النقص الذي قد يشوب أعمال هذا الأخير في ظل نظام يعطي للدعاء سلطة الجمع بين التحقيق والمتابعة¹.

الفقرة الثالثة : نماذج عملية عن بدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا : حالة دارفور - السودان -

أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قرره رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، ويطلب هذا القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون في المحكمة، كما يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي مناقشة الترتيبات العلمية التي تيسر عمل المدعي العام للمحكمة بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة السيد: كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في أكتوبر 2004، وقد قدمت هذه اللجن المقدمة من خمسة أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 حيث وجدت أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وقد وجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين والتعذيب والإختفاءات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي².

وقد قدمت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مختومة بالشمع الأحمر بأسماء 51 شخص مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الانتهاكات التي أودت بحياة نحو 180 ألف شخص

¹-انظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 341.

²- انظر مجدي (نعيم)، دارفور: السلام يستلزم العدالة، المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين، موضوع صادر عن CIHRS الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز القاهرة، دراسات حقوق الإنسان متوفر على الموقع :

<http://www.cihrs.org>

وتشريد 2,4 مليون آخر منذ اندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003 وأوصت بضرورة تحويلهم فوراً إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن متطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفت² وسيكون التحقيق محايداً ومستقلاً، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

وقال المدعي العام السيد لويس مورينو أو كامبو: " أن التحقيق سيتطلب تعاوناً مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية وسيشكل جزءاً من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة. ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية".³

وقد استخدم مكتب المدعي العام في تحليله على مصادر عديدة للمعلومات بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان والأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي الذي لعب دوراً محورياً في السعي من أجل السلام في دارفور من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية وإرسال قوة مراقبة إلى دارفور. إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية والخبراء الأكاديميين وغيرهم.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن حكومة دارفور فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم إلى العدالة السودانية في حين أن جيشها والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد هم المسؤولين عن معظم جرائم العنف في دارفور وقد لجنة التحقيق الدولية أنه:

¹ - وقد صرح ستومبر (جوان) المسؤول عن العدالة الدولية في منظمة حقوق الانسان أولا هيومان رايتس فيرست) قائلاً: "ليس من المقبول تأجيل إنصاف ضحايا دارفور، إن الوعد الغامض بتحقيق العدالة في المستقبل هو بديل غير مقبول عن تحويل المتهمين إلى محكمة الجنائية فوراً" متوفر على الموقع: <http://M WWW/.humainrightsfirst.org>

² - وتتمثل هذه المتطلبات القانونية في :

أ) الاختصاص: أي بنظر في ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) المقبولية : أي أن يتحقق من أن الحالة تنطوي على دعاوى مقبولة مما يتطلب النظر في جسامته الأمر وفي ما إذا كانت هناك إجراءات حقيقية تتخذ على الصعيد الوطني بشأن قضية .

ج) مصالح العدالة: أي بنظر - مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم- في ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

³ - انظر

REPPLER(E) et REVliia(Y) , Le conseil de sécurité fait un renvoi historique de la situation au DARFOUR à la CPI, Le Moniteur de la cour pénale intrnationale, N° 29,AVRIL 2005 ,p1 .

"قد ثبت عدم القدرة النظام القضائية السوداني وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور.¹

ثانيا: حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو

من بين القضايا كذلك التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بشأنها حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو.

حيث أنه بتاريخ 19 أبريل 2004 قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي قد تكون ارتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو. وقد تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل التعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة.

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت²، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أراضي الكونغو الديمقراطية ولاسيما في إقليم إيتيريا، لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004.³

وقد شكلت الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية من 3 قضاة وبرئاسة القاضي: Claude Jorda⁴، وقد طلب المدعي العام من جهات عديدة وعدة الخبراء مثل المعهد الجنائي الأيرلندي Institut Criminalistique Néerlandais «NFI» والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH تقديم تقارير خبرة ومعلومات لمساعدته في التحقيق لاسيما أنه قدم عريضة إلى الغرفة التمهيدية بناء على المادة 56 من النظام الأساسي ويؤكد فيها على وجود فرصة فريدة للتحقيق لا يمكن أن تتقدم مرة أخرى من أجل جمع شهادات وأدلة طبية - Médico - légo قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة، وفعلا قدم NFI تقريره الذي بقي سرا إلى قلم كتاب المحكمة.

¹ - انظر

REPPLER(E) et revilla(Y), op. cit, p 5.

² - انظر

BONNEAU (K), Le bureau du procureur entame son travail , Le moniteur de la cours p énale intrnationale , 25eme N°, septembre 2003, p 3.

³ انظر

KAMBALA (P) et MATTIO (G), première enquête en RDC et Ouganda ?, la cpi entreprend son travail de justice, le moniteur de la cour pénale intrnationale , 28 eme N) ; novembre 2004, p 3.

⁴ - تشكل الغرفة التمهيدية 1 من 3 قضاة هم:

Juge CLAUDE JORDA, juge AKUA KUENYEHIA, juge SYLVIE STEINER, chronologie des développements sur la situation on RDC résumé par la CPI de 2004-2006 ,disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/library/cases/icc-01_04-79-TFR.PDF.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكام التمهيدية أمامها

كما تلقت الغرفة التمهيدية اطلب المشاركة ست ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية وقامت بناء عليها بتقديم طلب إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحومية (ONG) ومنظمات حقوق الإنسان النشطة في الكونغو الديمقراطية بتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا.

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبانجا ديبلو Lubanga Thomas Dyilo وقد تليه مجموعة أوامر القبض ضد أشخاص آخرين، وقد أُلقي القبض على Thomas Lubanga ونقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006. وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم الحرب متمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة وإشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لا سيما في إقليم إيتيريا في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر 2003¹.

ثالثا: حالة أوغندا

بتاريخ 29\07\2004، وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في 29\01\2004.

وقد شكلت الغرفة التمهيدية II المختصة بمتابعة حالة أوغندا من ثلاث قضاة يرأسهم القاضي تويلوما نيروني سلاذ Tuiloma Neroni Slade².

وقد طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية II بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وأن إصدار هذا الأمر ضروري بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصيل إليها.

وفعلا أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد خمسة من كبار المسؤولين في الجيش الـ: (Armée de Résistance du Seigneur) ARS والذين اهتموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إقليم أوغندا وهم:

¹ -la cour internationale délivre son premier mandat d'arrêt dans l'enquête en REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, disponible sur le site : <http://www.fidh.org/article.php?idarticle=3258>.

² -rapport informel des récents développement de la cpi sur la situation de l'Ouganda-(9 janvier au 11 mai 2006) disponible sur le site :<http://www.icc-cpi.int/library/cases/icc02-04-7.html>.

الفصل الأول إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكامات التمهيدية أمامها

-جوزيف كوني (Joseph Kony) المتهم بارتكاب ثلاثة وثلاثين جريمة منها اثنا عشر جريمة ضد الإنسانية تضم: القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي، وارتكاب أفعال لا إنسانية سببت معاناة شديدة وأذى خطير بالجسم والصحة العقلية والبدنية للأشخاص.

إضافة الى واحد وعشرين جريمة حرب متمثلة أساس في: القتل، المعاملة اللاإنسانية للمدنيين النهب، تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، الاغتصاب¹، تجنيد الأطفال إلزاميا في الأعمال الحربية.

-فانسون أوتي (Vincent Otti): وجهت له إحدى عشر تهمة لجرائم ضد الإنسانية وأربعة جرائم حرب.

-رازقة لوكويا (Raska Lukyia): اتهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية وثلاث جرائم الحرب.

-أوكوت أوديامبو (Okot Adhiambo): ودومنيك ادون (Domonic Ongween): بارتكابهم كذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب².

رابعا: جمهورية إفريقيا الوسطى

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يفتح تحقيقا رسميا بخصوص حالة إفريقيا الوسطى بالرغم من أن المحكمة أعلنت مرارا أن هذه الحالة قيد الدراسة والتحقيق لرؤية ما إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة لفتح التحقيق ام لا.

وقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 جانفي 2006، وطلبت من المدعي العام فتح تحقيق حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت في كل إقليمها.

وتعتبر هذه الإحالة الثالثة التي تقوم بها دولة طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد أوغندا، والجمهورية الديمقراطية للكونغو، خصوصا بعد إعلان مجلس القضاء دولة إفريقيا الوسطى عدم قدرته على التحقيق في الجرائم الجسيمة وأنه يجب أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأنها، واعتبر أن هذه المحكمة وحدها قادرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسيمة على إقليم إفريقيا الوسطى.³

¹ - INDER(B), justice pour les femmes du nord de L'UGANDA, LE moniteur de la coyр pénale intrnationale N) 29 ?AVRIL2005,P 3 .

² Développement sur la situation en OUGANDA, résumé par la CPI2005-2006.DISPONIBLE SURLE SITE :http://www.icc-cpi.int/Library/cases/icc-02-04-05-54/french/pdf

³ _ la cour de cassation confirme l'incapacité des tribunaux a enquêter sur les crimes graves affaire et situation on REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE ,disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/labrary/cases/icc-02-04-01-76/french/pdf.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من جلس الأمن، يمكن أن يشكل خطراً على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأى تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد.

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة (وفق المادة 2\53 إلى تعرضنا لها في العنوان السابق)، والدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

كما يجوز لها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء ما إذا كان ذلك القرار يستند إلى "مصالح العدالة" وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

وشرعت هذه الضمانات لمراقبة سلطة المدعي العام في مباشرة المقاضاة، وهذا دون المساس باستقلاليتها.

ويمكن القول أنه بالإضافة إلى دورها الرقابي على سلطات المدعي العام أن الدائرة التمهيدية لها دور فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق (الفقرة الأولى)، ولها وظائف وسلطات أخرى سنتطرق إليها في (القرة الثانية)، ولها الحق في إصدار أوامر القبض والحضور (الفقرة الثالثة).

القرة الأولى: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

"تشير الفرص الأولى التي تتعلق بالتحقيقات" في مفهوم القانون العام إلى " التصرفات غير المتكررة والفاصلة " أو " تنشيط جميع الأدلة" وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث) وتتطلب تدويناً للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية للحفاظ عليها¹.

وعنما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة 1\56ج— ومع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، لتحديد

¹ - انظر بسيوني(محمود شريف)، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحراءات التمهيدية أمامها

التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، شرط أن تكون هذه التدابير بموافقة اغلبية قضاة الدائرة. ويجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المز مع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق¹.

بعدها يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى عليه القبض أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه سابقا، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تشمل التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية فيما يلي:

اصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها، الامر بإعداد سجل بالتدابير، تعيين خبير لتقديم المساعدة، الإذن بالاستعانة بمحتم للشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام فيعين له محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع، انتدب أحد أعضائها أو عند الضرورة انتدب قاض آخر من قضاة الشعبة الابتدائية لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ أي نوع من التدابير، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أنها مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعم قيام هذا الأخير بطلب اتخاذ هذه التدابير، فإذا استنتجت بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلبه هذا جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذها بمبادرة منها، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي العام أن يستأنف هذا القرار وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل².

الفقرة الثانية: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد: 15، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها. وأيضا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

¹ - راجع الفقرة الفرعية من المادة 156 من النظام الأساسي ، والقاعدة رقم 114 المتعلقة بفرض التحقيق التي لا تتكرر من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - راجع المادة 56 الفقرة 3 من النظام الأساسي.

أما غير ذلك من اقرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك.

وتختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع حيث تصدر أمراً أو التماس التعاون إذا تبين لها ما يلي:

- أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهريّة لسلامة البت في المسائل الجارية الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني.

- أنه تم في حالة التعاون الدول توفير المعلومات الكافية.

كما أنها تلتزم آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون.

ويمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 بعد مراعاة آراء تلك الدولة المعنية¹. وهنا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية يلتزم فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها، وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة².

الفقرة الثالثة: إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب المدعي العام إذا اقتضت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى بما يلي:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

¹ - راجع نص القاعدة 116 المتعلقة بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - راجع نص القاعدة 115 المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة تدخل في الاختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويتضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم¹.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.²

ويجوز من المدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض، أن تصدر أمر بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقييد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

ويتضمن أمر بالحضور على نفس المعلومات الواردة في قرار القبض إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه³.

¹- انظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 219.

²- راجع نص المادة 58، الفقرات 1، 2، 3، 4 من النظام الأساسي.

³- انظر القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 342 ونص المادة 58 الفقرتين 5 و 6 من النظام الأساسي.

وقد تناولت المادة 59 من النظام الأساسي إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة حيث أنه على الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها لتقرر:

أن أمر القبض يطبق على ذلك الشخص، وأنه قد طبق للإجراءات السلمية وأن حقوقه قد احترمت.

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة. كما على هذه السلطة عند بثها في هذا الطلب أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة قبل بثها في مسألة الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حتى تولي الدولة المتحفظة اعتباراً لهذه التوصيات.

فإذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن هذه الحالة، لكن لمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن¹.

الفرع الثالث: التدابير الأولية أمام المحكمة

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة². على أن يقدم طلب الإفراج للدائرة التمهيدية، ولهذه الأخيرة الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط.

وغالبا ما ترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب متى وجدت أن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلاً هذه الجريمة المنسوبة إليه أو إذا كان هذا الإفراج سيؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة أو إذا كان هذا القرار ضرورياً لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة³.

وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها القاضي بالإفراج أو استمرار الاحتجاز بصفة دورية، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو الشروط الإفراج إذا وجدت أن تغير الظروف يقتضي ذلك.

¹ - راجع نص المادة 59 من النظام الأساسي.

² - راجع نص المادة 60 فقرة 1 من النظام الأساسي.

³ - انظر أوسترفيلد (فاليري)، المرجع السابق، ص 180، والمادة 58 الفقرات 1، 2، 3 من النظام الأساسي.

بالإضافة إلى ما سبق تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز الشخص في مقر المحكمة (الفقرة الأولى) ثم تعتمد التهم قبل المحاكمة (الفقرة الثانية)، ولها الحق أيضا في تعديل هذه التهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، تبت الدائرة التمهيدية في طلبه دون تأخير وهذا بعد التماس رأي المدعي العام .

كما تستعرض الدائرة التمهيدية حجمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه كل 120 يوما على الأقل. ويجوز لها أن تفعل ذلك بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني في أي وقت¹.

وقد تناولت القاعدة 199 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات مسألة الافراج المشروط إذ أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي:

-عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية.

-عدم الذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

-عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا أو الشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر .

- عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

- وجوب أن يقيم هذا الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

- وجوب أن يستجيب لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل (قلم المحكمة) جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام الشروط المقيدة للحرية، وتلتزم قبل فرض أي شرط أو تعديليه آراء المدعي العام والشخص المعني

¹- راجع نص القاعدة 118 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

وأى دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون لخطر نتيجة إطلاق سراح المتهم.

فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها جاز لها إصدار أمر بالقبض عليه.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية، شرط ألا تستعمل إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز، أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.²

وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من قبل المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

الفقرة الثانية: اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة- خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق - لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام أن المتهم قد ارتكبها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم مع محاميه.³

وهناك تدابير سابقة لجلسة إقرار التهم حيث يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية، وفي هذا المثل الأول تحدد الدائرة الموعد الأول الذي تعتزم فيه العقد جلسة لإقرار التهم وتتخذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني ويجوز اثناء عملية الكشف ما يلي:

- أن يحصل الشخص المعني عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه له.

- أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجري في كل قضية تعيين قاض لإجراءات ما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية.

¹ - راجع نص المادة 60 فقرة 2، 3، 4 من النظام الأساسي.

² - راجع نص القاعدة 119 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر

الفصل الأول إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاحكامات التمهيدية أمامها

ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يتم كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة إقرار التهم.

ثم يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

وإذا كان يعتزم تعديل التهم أو يعرض أدلة جديدة، فعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة الجديدة التي يعتزم تقديمها.

وينبغي للشخص المعني أن يقد قائمة ادلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمه المدعي العام. كما يجوز لهذا الأخير وأيضا للشخص المعني أن يقدم للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلا، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 3 أيام.

ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية يكون شاملا لجميع المستندات التي أحييت إلى الدائرة، و هنا بأن القيود تتعلق بالسرية وحماية المعلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين.¹

ويمكن أن تتعقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم أو في غيابه وهو ما سنوضحه كالاتي:

أولا إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير.

وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم، وفي حالة ما قدمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فغن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقا إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون الشخص حق الرد. مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إثارة الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة

¹ - راجع نص القاعدة 121 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

لاحقة عند تأكيد اجراءات المحاكمة، وتسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تدابير تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم إذ أنه إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمر بالقبض عليه أو بالحضور وقبض عليه فعلا أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة من أن الشخص قد أخطر بأحكام الفقرة 2 من المادة 61.

وفي نفس الوقت يجب عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذفا الشخص وإلقاء القبض عليه.²

ثانيا :جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ويكون ذلك في الحالات التالية:

-عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أي إذا كان موجودا تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في جلسة إقرار التهم، فيتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه. ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من ان الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل. كما تأذن له بتتبع الجلسة من خارج المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.

-عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيث تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.³

تتم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوب عنه، ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه ويبلغ قرارها إلى المدعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه.

فإذا قررت عدم عقد جلسة في غياب المتهم ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم بما أنه غير موجود تحت تصرف المحكمة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت.

¹- راجع نص القاعدة 122 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

²- راجع نص القاعدة 123 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³- راجع نص المادة 61 فقرة 2(أ) من النظام الاساسي، ونص القاعدة 124 من وثيقة لقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا قررت عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني و سمحت لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61¹.

وقبل موعد الجلسة يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة:

-تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

-إبلاغ الشخص بالأدلة التي نوي المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

وللمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل وسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل، كما أنه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستتدية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود لأن إدلائهم بالشهادة يكون أثناء المحاكمة.

ويمكن للشخص خلال الجلسة أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه.

وعلى أساس هذه الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة منسوبة إليه، وبناء على قرارها هذا:

-تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ان تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.

-أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.

-أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الادلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

¹- راجع أيضا نص القاعدة 126 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ويجوز لها أيضا أن تقر بعض التهم وترجئ الجلسة بشأن التهم الأخرى وأن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيدية ريثما تستأنف الجلسة¹.

الفقرة الثالثة: تعديل التهم

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو إكراه استعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار المادة 61 لاعتماد تلك التهم

وعلى المدعي العام إن أراد تعديل تهم ما أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك. ومن ثم إذا قررت أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافة أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122 و 123.

وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم واحالة المتهم إلى دائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.²

¹ - راجع نص المادة 61 الفقرات 3، 4، 5، 6، 7 من النظام الأساسي، والقاعدة 127 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

² - راجع النص المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي، والقاعدتين 128 و 129 من قواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

الفرع الأول: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق م 155 أ

- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي

حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة -2 ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي ، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه

الفرع الثاني: الحقوق المنصوص عليها في م 20155 من النظام الأساسي

أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير بالذنب أو البراءة.

ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في اية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذ لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها

د) أن يجري استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

الفصل الثاني

إجراءات البعثة

و طرق الطعن في الأحكام و تنفيذها

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام

هناك العديد من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمة، منها ما يتعلق بالتدبير أولية التي تسبق المحاكمة، كمرحلة إعتقاد التهم، و النظر في مقبولية الدعوى و منها ما يتعلق بالسلطات و وظائف الدائرة الابتدائية و من هذه القواعد ما يتعلق بحقوق المتهم، و باقي الأطراف المشتركين في الإجراءات، و استئناف الأحكام و القواعد الصادرة و سوف نتطرق إلى أهم هذه الإجراءات التي تتم قبل المحاكمة، أو أثنائها (المطلب الأول) و إلى الإجراءات التي تلي المحاكمة (المطلب الثاني) فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

تمتاز المحاكمة بعدة إجراءات، منها ما يتعلق بالإجراءات التي تسبق المحاكمة و الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة (الفرع الأول)، و منها ما يتعلق بحقوق كل الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الأولية للمحاكمة

هناك عدة تدابير تتخذها المحكمة أثناء مرحلة المحاكمة، سواء كانت هذه التدابير سابقة للمحاكمة، أو إثناءها، و هذا سوف نتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

أولاً: الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة

إن المرحلة التمهيدية السابقة للمحاكمة التي نظمها نص المادة 61 من النظام الأساسي و القواعد 120 و 130 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تحت عنوان "المتابعة الجزائية" و هي مرحلة الثانية، الثالثة لإنهاء مرحلة التحقيق.¹

يتم إعتقاد التهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، بجلسة أمام الدائرة الابتدائية بحضور المدعى العام أو أحد نوابه أو المتهم و دفاعه.²

بحيث لا يجوز أن يكون الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة غيابية، حتى إعتقاد التهم إلا أنه يمكن أن تعقد هذه الجلسة من دون حضور المتهم، متى كان هذا الإجراء يؤدي إلى سير الحسن للإجراءات، و الذي يمكن من خلاله دفاع المتهم تمثيل موكله.³

و مضمون هذه الإجراءات، إتاحة الفرصة للمتهم أو لدفاعه، للإطلاع على أدلة التي سيكشف عنها المدعى العام، قبل المحاكمة و من ثم إمكانية إعتقاد التهم، من خلال هذه الأدلة.

¹ بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 69.

² المادة: 01/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة: 02/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الأدلة التي يعرضها المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية، ليست كلها التي ينوي الاعتماد عليها أمام الدائرة الابتدائية - دائرة المحاكمة-، من وثائق وبيانات رسمية و تصريحات، وإنما الأدلة التي تكفي فقط لإقناع قضاة الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم، لأن غير ملزم بالتصريح، لكل الأدلة التي يقدمها قبل اعتماد التهم¹.

بعد إتمام المدعي العام لإجراءات اللازمة، و مثول المتهم أمام المحكمة، تبدأ الإجراءات الأولية أمام الدائرة ما قبل المحاكمة، التي تهدف بالدرجة الأولى التحقيق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه أو بحقوقه التي تمنح أثناء هذه المرحلة، و التي تتمثل في إمكانية الإفراج عنه مؤقتاً.²

أو الاعتراض على التهم الموجهة إليه، و له تقديم الأدلة التي تثبت براءته بعد إستنفاد الإجراءات المذكورة أعلاه، و التأكيد من الإختصاص و القبولية و من حماية حقوق المتهم و الضحايا، و ضمان إستيفاء التحقيق القضائي لقواعد الإجرائية المنصوص وفقاً للنظام الأساسي، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ينبغي على دائرة ما قبل المحاكمة إحالة الملف و المتهم أمام الدائرة الابتدائية من أجل إفتتاح مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل المذكورة أعلاه، ألا هي مرحلة المحاكمة.

كيف نظم النظام الأساسي القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المحاكمة ؟ و ماهي ضمانات تحقيق محاكمة عادلة وفق شرائع و قوانين الأمم المتحدة ؟

ثانياً: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تتميز المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بعد إجراءات، سواء ذلك المتعلقة بسلطتها و وظائفها¹، أو المتعلقة بالمحاكمة²، و هي أما سنحاول أن نعرض أهمها كما يلي:

1- وظائف و سلطات الدائرة الابتدائية:

تمارس الدائرة الابتدائية إختصاصاتها، طبقاً للأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لكي تكون المحاكمات التي تجريها عدلة و سريعة، و يراعي فيها حقوق المتهم، وحقوق المجني عليهم و الشهود، لذلك فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لهذه الدائرة عدة سلطات نذكر منها ما يلي:

أ- حرية الدائرة الابتدائية في تحديد اللغة، أو اللغات التي يجب إستخدامها في المحاكمة بشرط أن يفهمها المتهم، و يتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

¹ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 184

² فيدا نجيب حمد، نفس المرجع، ص 183

ب- حق التداول مع الأطراف في القضية، و إتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة و عادلة نحو إتمام المحاكمة.¹

ت- حق الدائرة الابتدائية في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم حسب ما يكون ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، شرط إخطار الأطراف المشتركين في الإجراءات.

ث- حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام دائرة ما قبل المحاكمة، أو في مرحلة جمع الاستدلالات أمام المدعي العام، و يجب أن يتم هذا الإجراء في وقت كاف قبل بدء المحاكمة، لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، و الرد على هذه الأدلة و الوثائق.²

ج- حق الدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة و بها أن تطلب حضور الشهود و سماع شهادتهم و إتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل لطبيعتها العلنية، و إتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم و المجني عليهم، و شهود و الفصل في مسائل أخرى، حتى لو كانت خارج القضية، بشرط أن يكون ذات صلة بها.³

ح- للدائرة الابتدائية عقد جلسات سرية، إذا كان من شأنه حماية المتهم، أو المجني عليهم، ضرورة المحافظة على الوثائق و الأدلة.⁴

2- المحاكمة:

متى إعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، و أصدرت قرار الاتهام بالنسبة للجريمة التي أحيل المتهم على محكمة و تشكيل هيئة الرئاسة دائرة الابتدائية.⁵

تكون مسؤولية عن سير التدابير و الإجراءات اللاحقة.

تتعقد المحاكمة في مقر المحكمة بلاهي بهولندا ما لم يتقرر غير ذلك.⁶

بجلسة علنية⁷ غير أنه إذا رأت الدائرة الابتدائية، أن ظروف معينة تقضي إتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية، لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية الحساسة، التي يتعين تقييمها كأدلة، و يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام المحكمة على محاكمة المتهم الغائب.

¹ المادة: 03/64 أمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة: 04/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة: 06/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة: 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ تشكيل الدائرة الابتدائية من ستة قضاة، المادة: 2/39/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة: 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ المادة: 14 من المعاهد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966م، و المادة: 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و تكون الإجراءات شفافة حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعتهم، مما جرى أمامهم من مناقشات، دون الاكتفاء بأوراق التحقيق.

و القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، و مبادئ القانون الدولي و قواعده ثم المبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن التطبيق مبادئ و قواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة.

و تتقيد المحكمة بعدة مبادئ، نذكر منها:

عدم جواز محاكمة الشخص على جريمة ذاتها مرتين و تحترم مبدأ لا جريمة إلا بنص، و مبدأ لا عقوبة إلا بنص، و كذا عدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان الأصلح المتهم.

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام، التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية عدم جواز للمحاكم الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.¹

و تحترم مبدأ لا جريمة إلا بنص²، و لا عقوبة إلا بنص³ و كذا عدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان الأصلح المتهم.⁴

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي إعتمدهما الدائرة التمهيدية، من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، و تمنح له فرصة الاعتراف بالذنب، وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي أو بالدفاع بأنه غير مذنب⁵ و أن تكفل له محاكمة عادلة سريعة و أن تحترم حقوق المتهم.⁶ ثم يلغى المدعي العام بيانها إفتتاحيا، و يقدم شهود و أدلة النفي، و للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم، و تقديم مستندات و غيرها من أدلة و لها أن تطلب من المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، و يقع على هذه الأخيرة عبء إثبات أن المتهم مذنب.⁷

¹ المادة: 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة: 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة: 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة: 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة: 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 286. و المادة: 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ القاعدة: 67 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

و نميز مبدئياً بين المتهم و المشتبه به فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة، أما المشتبه به فهو لشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد و قد أقر النظام الأساسي نصاً خاصاً لضمان حقوق المشتبه به أثناء التحقيق.¹

كما يتعين على المحكمة بإضافة إلى حماية المتهم، أن تحرص في الوقت نفسه على حماية المجني عليهم و الشهود، و كل المشتركين في الإجراءات المعرضين للخطر أثناء إجراءات المحاكمة.

و خلافاً لما هو معمول به فإنه إستثناء يمكن الدائرة الابتدائية بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية و الأصل فيها العلانية.² و السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي أو بوسائل أخرى، و الهدف من هذه الإجراءات هو حماية المجني عليهم خاصة الأطفال الضحايا.³

يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها أن تهتم بجدية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو بمقبوليتها، سواء كان ذلك، بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة الجنائية، أو من تلقاء نفسها.⁴

إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أبعاد المتهم، و توفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذ لزم الأمر، و تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في ظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى.⁵

و في ختام المحاكمة، إذا ما أقر المتهم بالذنب، بعد إعطائه الفرص لذلك من قبل الدائرة الابتدائية.⁶ يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه، و أنا و ذلك الاعتراف، و كان لديها أدلة

¹ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 228.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة القضائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008: ص 305.

³ القاعدة: 63 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المادة: 09/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة: 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 108، المادة: 2/61 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة: 08/64 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافية أخرى، جرى تقديمها و إقتعت بثبوت التهمة، عندها يجوز لها إدانة المتهم بالجريمة التي إعترف بها.¹ و بغرض تأدية مهامها أي الدائرة الابتدائية أن تلتزم رأي المدعي العام و الدفاع.²

يعلن رئيس الدائرة الابتدائية، الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، و يدعوا المدعي العام و الدفاع، الإدلاء بمرافعاتهم و بياناتهم الختامية و تتاح للمتهم أو للدفاع، فرصة أن يكون آخر المتكلمين بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولات، بعدها تخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطلق الدائرة الابتدائية بالحكم، و يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، و في حالة وجود أكثر من تهمة، تثبت التهم الموجهة لكل منهم على حدا.

و إذا إقتعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها أعلاه، و إعتبرت أن الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية أخرى التي جرى تقديمها، و بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب كانت كافية بالإدانة المتهم، جاز لها تحكم بإدانة المتهم بالجريمة.³

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، فلها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن و عليه عند ذلك أن تأمر بمواصلة المحاكمة و فقا لإجراءات المحاكمة العادية و لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى و أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود و إذا رفع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته، وفقا للقانون واجب التطبيق.⁴

الفرع الثاني: حقوق المتهم و الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مثل الأطراف أمام المحكمة سواء كانوا متهمين، أو ضحايا، أو شهود فإن النظام الأساسي نظم لهؤلاء الأطراف حقوق بمثابة ضمانات أساسية لهم للمحاكمة العادلة، فأحاط بالمتهم و منح له كل الحقوق و الضمانات الأساسية لإنصاف محاكمته (أولا)، كما إهتم أيضا بضحايا الجرائم الدولية، و منح لهم الحماية الكفيلة بجبر الأضرار التي أحدثتها تلك الجرائم، دون أن يخل بنظام حماية الشهود (ثانيا).

¹ خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، عمان، 2010م، ص 260 و المادة: 65 الفقرة 3/2 من النظام روما.

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم، إبتكر للنشر و التوزيع، مصر، 2005م، ص 253، ص 258.

³ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 227 و المادة: 03/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 261 و المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: حقوق المتهم

من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة قد سعت كل التشريعات الوطنية و العالمية للوضع حقوق المتهم و منها النظام الأساسي قد أورد العديد من الضمانات الأساسية للمتهم.

التي من شأنها أن تكفل له محاكمة منصفة و سريعة طيلة مراحل الدعوى أمام المحكمة و سوف نتعرض إلى أهم هذه الحقوق فيما يلي:

1- قرينة البراءة:

يعتبر أصل البراءة الوجه الثاني للشرعية الجنائية فلا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة بمعزل عن أصل البراءة، فأصل البراءة هي ضمانات أخرى من ضمانات الأساسية التي تضاف إلى بقية الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فهي تعد بمثابة حصانة طبيعية تقف في مواجهة الجهات القضائية التي تعمل على إثبات عكس براءته، بحيث تساهم في تحقيق إجراءات تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بتحقيق عادل و محاكمة نزيهة و عادلة يسودها ضمان قانوني و قضائي في كل إجراءاتها.¹

و لقد أكد النظام الأساسي على قرينة البراءة في المادة 01/66 منه و أكدت على أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب تطبيقه و لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي ألزم النظام الأساسي القضاة أن يقضوا في أحكامهم بناء على إقتناع، دون شك معقول بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمه باعتباره أن عبئ الإثبات يقع على المدعي العام، بناء على نص المادة 02/66 من النظام الأساسي. و أنه لا يمكن على الإطلاق، إعتبارات ضمنيت المتهم دليل على إدانته.

2- المحاكمة بحضور المتهم:

تستلزم المحاكمة الجنائية العادلة من أجل ألا تهدر قدسية حق المتهم في الدفاع عن نفسه مما تسبب إليه من إتهام و ما توبع بموجبه من جرم و حتى يتمكن من أن يعرض موقفه منها على محكمة الجنايات الدولية المائل أمامها تهيئة جملة من العناصر الضرورية التي من شأنها أن تكفل للمتهم الحق في حضور إجراءات المحاكمة.²

و هكذا فإن الأصل هو أن تجري المحاكمة بحضور المتهم، و الاستثناء هو جواز إجراءاتها بعناية في حالة محددة على سبيل الحصر، و هي جواز تفيد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته

¹ نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014م، ص 119 و 120

² نجوى يونس سديرة، نفس المرجع، ص 248

على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة و إذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة و حتى في هذه الحالة يجب أن توفر للمتهم الوسائل التي تكفل متابعة للمحاكمة.¹

3- إعتدال التهم قبل المحاكمة:

على الدائرة التمهيدية قبل أن تحيل الدعوى الجزائية الدولية إلى جهة الحكم المتمثلة في الدائرة الابتدائية أن تتخذ الإجراءات الإدارية و القضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم و المتمثلة في عقد جلسة لإعتدال التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وهي ضمان أخذ من ضمانات الممنوحة للمتهم إذ تمكنه من إستخدام كافة وسائل الدفاع لنفي التهمة عنه.²

و التدابير السابقة لجلسة إعتدال التهم نص المادة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه يجوز عقد هذه الجلسة في غياب الشخص محل المحاكمة في الحالات التالية:

أ- عند تنازل الشخص بإرادته و حرية عن حقه في الحضور.

ب- عند هروب هذا الشخص أو عدم العثور عليه و في الحالة يجوز السماح لمحامي الحضور، إذا إرتأت دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك يكون في مصلحة تحقيق العدالة.³

و يتم تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن بيان التهم التي أعتده المدعي العام و كذا إبلاغه بالأدلة التي يعتزم تقديمها بالجلسة كما يحق لهذا الأخير تعديل أو سحب كل أو بعض التهم، على أن يبلغ الشخص المعني بذلك قبل فترة معقولة من جلسات إعتدال التهم ضده. و ذلك لتمكينه من تحضير دفاعه.

4- تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

ورد مبدأ القانون الأصلح للمتهم بصفة عامة في نص المادة 02/24 من النظام الأساسي، و جعلت تطبيق هذا المبدأ، إذا القانون الأصلح سابقا إكتساب الحكم صفة "النهائي" و ذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة و حتى يطبق القانون الأصلح للمتهم فلا بد من توافر الشروط التالية:

¹ جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 109، و المادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² نجوى يونس سيدي، المرجع السابق، ص 191

³ المادة 2/61، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- يشترط في النص الجديد أن يصدر قبل أن يصدر الحكم نهائياً، أي قبل أن يصبح الحكم قابلاً للنفذ، فإذا أصدر القانون الجديد - هو بالطبع تعديل النظام الأساسي قبل أن يصير الحكم نهائياً، فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم هي التي ستطبق دون غيرها.¹

ب- و يشترط كذلك أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم و تكون هذه القاعدة كذلك، إذا أنشأ للمتهم مركز أو وضعاً أفضل من القانون القديم، كان تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو تخفيضها، أو تقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

و كذلك يحدث أن ترتكب الجاني جريمته في ظل قانون قديم، ثم يصدر قانون أخذ عند تقديمه للمحاكمة، و قبل أن تنتهي محاكمة يصدر قانون ثالث، ففي هذا الغرض يطبق على المتهم أصلح القوانين الثلاثة و هذا هو مبدأ المعمول به كافة التشريعات.²

5- حق توكيل محامي:

تعتبر مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) من أخطر مراحل الدعوى الجنائية حيث يتحدد فيها مصير المتهم، و بهذا السبب حظيت بضمانات عديدة و من بينها ضمانات حق المتهم في الاستعانة بمحامي.³

و لكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل لا بد من تمكينه من الاستعانة بمحام يقوم بمساعدته في دفاعه خصوص أن المتهم في مثل هذا الموقف و بمركزه الضعيف قد يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته و مهما بالغت درايته بأحكام القانون.

و لو كان نفسه رجل قانون نظر الإرتباك الذي يقيم على نفسه.⁴

و لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه و إثباته و الدفاع عنه جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بالرغم من عدم وجود نص صريح في هذا الشأن، الاتفاقيات الأوروبية، إلا أن آليات أخذه تقرر بهذا الحق في المرحلة السابقة للمحاكمة، أما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية في قضية "هري" ضد المملكة المتحدة في 08/02/1996م.⁵

¹ بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 78

² بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 79

³ سعيد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 53.

⁴ نجوى يونس سيدرة، المرجع السابق، ص 280

⁵ عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39 رقم 03، 2001، ص 22 و ص 23.

إن النظام الأساسي كرس هذا ضمانات الأساسية للمتهم، و قد ألزمت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المسجل أن يأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات الضرورية، التي من شأنها أن تحترم حقوق الدفاع في كامل مراحل الدعوى فالقاعدة 77 تؤكد على أن المسجل يشكل مكتب خاص بالدفاع و المحامين بمعرفة المدعي العام للمحكمة، للعمل على حماية حقوق المتهم منذ أول مرحلة من مراحل المتابعة القضائية، و بناء على نص المادة 02/56 د من النظام الأساسي.

بإضافة إلى ما تم ذكره هناك العديد من الحقوق للمتهم نذكرها في ما يلي:

- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه و الشهادة ضد نفسه.
- عدم إجبارية على الاعتراف بالذنب بأي شكل من أشكال العنف أو التهديد أو التعذيب.
- و أعترف المتهم بذنبه و بمحض إرادته دون أكثره واجب فيعد هذا لاعتراف صحيح و منتج لأثاره القانونية.¹
- حق الاستعانة بمرجم كفاء.
- عدم حبس الشخص محل المتابعة إحتياطيا أو مؤقتا أو حجزه تعسفي أو حرمانه من حريته كليا أو جزئيا أو القيد منها كمتعة من التنقل أو تحديد مكان و دائرة لإقامته.
- إلا للأسباب و الإجراءات المنصوص عليها و النظام الأساسي.²
- إبلاغ الشخص محل المتابعة قبل الشروع في إستجوابه.
- إمكانية تنحية القاضي.³
- إمكانية تنحية المدعي العام أو أحد نوابه.
- عرض المقبوض عليه فورا على السلطة القضائية.
- تحقيق المحكمة من إبلاغ الشخص بالجرائم المدعي إرتكابه لها و بحقوقه.
- علانية المحاكمة.
- محاكمة المتهم دون تأخر غير مبرر.

¹ المادة: 01/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² بلهادي حميد، المرجع نفسه، ص 81.

³ المادتين: 42، 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

- أن يكون للمتهم إستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه.
- للمتهم الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه.
- عدم جواز إستناد المحكمة في حكمها على الأدلة التي تحصل عليها بطريقة يحالف أحكام النظام الأساسي و حقوق الإنسان.¹

ثانيا: حقوق الضحايا و المجني عليهم و الشهود

إن المجتمع الدولي يولي إهتمام متزايد بالضمانات التي شأنها أن تراعي العدالة الدولية، مصلحة المجني عليهم و حقوقهم، و قد تجسد هذا في النظام الأساسي خلال تقرير مبدأ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات 1، و مبدأ حماية المجني عليهم و الشهود 2، و الحق في حبر الأضرار 3، و هي العناصر التي سوف تناولها فيما يلي:

1- مركز المجني عليهم و الشهود:

لم يحدد النظام الأساسي مصطلح الضحية إلا أن المقترح الذي رفعه البروفيسور *فان بوفن* إلى الأمم المتحدة، و توقعت في الحلقة الدراسية الدولية حول حقوق الضحايا، التي إنعقدت بباريس في أبريل 1999م، أصبح مصطلح الضحية يقصد به، كل شخص أو مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم، و هي من إختصاص المحكمة.²

كما أن مصطلح الضرر يشمل "كل إصابة جسدية أو عقلية و ألام معنوية أو خسائر مادية، أو مساس بالحقوق الأساسية³ و قد تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات نفس التعريف الذي تقدم به البروفيسور "فان بوفن" و تم إضافة إلى أصناف الضحية، المنظمات أو المؤسسات التي أصيبت أموالها بضرر مباشر، و التي كانت تخصص للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأعمال الخيرية.⁴

إلا أن ديباجة النظام الأساسي تؤكد على أن: "ضمان العدالة للمجني عليهم، يمكن في صلب هذا النظام حيث يرتكز على حقيقة أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي/ ضحايا لفضائح، لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة "فالحكمة لا تعامل المجني عليهم باعتبارهم طرف سلبي في مراحل إجراءات الدعوى، و إثبات المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

¹ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 128 و 134.

² بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 82.

³ لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية، من حق حماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 56.

⁴ لوك والين، نفس المرجع، ص 56.

كما أن المادة 15 من نفس النظام تخول للمدعي العام، سلطة الإحالة بناء على معلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بمن فيهم المجني عليهم أو الشهود.

و يجوز للمجني عليهم أن يتقدموا بمرافعتهم، و ملاحظاتهم أمام الدائرة التمهيدية عندما تبحث هذه الأخيرة مسألة بدء التحقيقات، كما يجب عليها إلى جانب المدعي العام، أخطارهم إلى جانب الشهود و الضحايا بموعد بدء التحقيقات أو إتخاذ أي إجراء آخر له صلة بمصالحهم.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 68 من النظام الأساسي تلزم المحكمة، في إطار حماية المجني عليهم بالسماح لهم بعرض أرائهم، في أية مرحلة من مراحل تدابير الحماية المكفولة لهم، و ذلك في الحالات التي يتأثر فيها مصالحهم الشخصية بسبب هذه التدابير، يجوز منح هذا الحق بمثلهم القانونيين، و لكن كل ذلك مقيد بألا يضر بحقوق المتهم، و متطلبات المحاكمة العادلة و النزاهة.¹

2- حماية المجني عليهم و الشهود:

منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و لرواندا تفاقمت مشكلة تأمين الحماية الكاملة للمجني عليهم و الشهود، ففي الواقع لا يترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة أثار سياسية أو أخلاقية فحسب، إنما قد يترتب عليه عواقب و خيمة للمتهم قد تصل إلى الإدانة، أو إلى تشديد العقوبة، لذلك فإن مسألة حماية الشهود لا تقل أهمية عن مسألة حقوق باقي الأطراف الخصومة الجنائية.

فالشهود أيضا يتمتعون بحقوق حتى و لو أنها تتعارض مع حقوق المتهم، فيحق لهم الحفاظ على كرامتهم، و على سلامتهم، و على حرمة حياتهم الخاصة، و لا يجوز إخضاعهم لأي ضغط، و تسري هذه الحقوق أيضا في مرحلة البحث عن الضحايا بهدف إقناعهم بالمثل الشهود كما هو الحال عند تلقي شهادتهم، و هذا ما كرسته أحكام المادة 22 من النظام الأساسي و لكي تتمتع الشهادة بالثقة يجب أن يدلي لها الشهادة من دون خوف و من المهم ألا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بشهادته.²

و لا تقتصر حماية الشاهد، الحماية الجسدية فقط، إنما تشمل أيضا الرعاية النفسية و الصحية، عن طريق توفير علاج طبي و نفسي.³

و يؤكد النظام الأساسي على أن تدابير ضمان الأمان، و السلامة البدنية و النفسية وإحترام الكرامة، و خصوصيات المجني عليهم.

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 282، و المادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 361.

³ لوك والين، المرجع السابق، ص 57.

و الشهود و أسرهم، عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة و شرعيتها بحيث تنص المادة 6/43 منه على أنه تأسيس وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة و توفير تدابير وقائية و ترتيبات أمنية، و كذلك من بين الوسائل الكفيلة بحماية الشهود و الضحايا هي سرية المعلومات التي قد يحصل عليها موظفو اللجنة للصليب الأحمر، و غيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بزيارات ميدانية.¹

3- جبر الأضرار و تعويض المجني عليهم:

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حريات الفردية و الجماعية لا يزيله أي التعويض ذلك أن هذه الانتهاكات تؤثر على الفرد طيلة حياته، فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن محو آثارها، و هي من الأمور التي لا يمكن فيها إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل الضرر لذلك فقد نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا من أجل في التخفيف من الآثار السيئة التي تخلفها هذه الانتهاكات الجسيمة.

يقصد بحث المتهم في التعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه.²

و يمكن القول بأن تعويض المتهم عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا تنظمه أحكام المسؤولية المدنية و التي تنص على إصلاح الضرر على إتساع أنواعه.³

و يتحدد مقداره بمدى جسامته و فضاحة أثاره و تعويض المتهم كضحية للنظام العقابي - مبدأ وحدة الاهتمام بمجاله بين الصكوك الدولية و يظهر جليا في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى محاكم يمنحها القانون كما جاء النص عليه واضحا في المادة التاسعة فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و التي وردت فيها أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.⁴

و تأكد هذا الحق أيضا في المادة الخامسة فقرة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بصورة أكثر تحديد تم إقراره في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتين 10 و 25 التي قررت

¹ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 366.

² يونس سديرة، المرجع السابق، ص 320

³ شلبي نسيم، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عناية، 2008 - 2007م، ص 168

⁴ حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 529 و 538.

أن لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق الأحكام العادلة لحق في العادلة لحق في التعويض طبق للقانون، و إن لكل إنسان الحق في اللجوء بسيط و سريع.

و في هذه الاتفاقيات حتى لو إرتكبت ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأدية واجباتهم الرسمية و أن تتعهد الدول الأطراف بضمان أن تفصل في حق كل من يطلب تلك الحماية السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.¹

و على الصعيد آخر نصت المادة 11 من حماية الأشخاص من التعذيب الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3452 بتاريخ 1975/03/09 على أنه "إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية و الحاطة بالكرامة قد إرتكبت يجعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجني عليه الإنصاف و التعويض.²

و على غرار المواثيق الدولية أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحق في الحصول على التعويض طبقاً لنص المادة 850 منه.

إشترط منح التعويض في النظام الأساسي للمحكمة منح التعويض للشخص الذي يطلب له إلا إذا وجه أحد هذه الوضعيات الثلاثة و هي:

1- في حالة عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه.³

2- في حالة نقض الإدانة.⁴

3- في حالة حدوث خطأ قضائي جسيم.⁵

كما إشترط في الضرر الذي يتعين التعويض عليه الشروط التالية:

1- أن يكون ناتجاً عن خطأ أو إهمال لشخص ما.

2- أن يخل بمركز يحميه القانون.

3- أن يكون محقق الوقوع.

¹ إبراهيم محمد غناي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة (الجزيرة)، القاهرة، مصر، 2006، ص 208

² حاتم بكار، المرجع السابق، ص 538

³ المادة: 85 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 302 و المادة: 85 الفقرة 02.

⁵ المادة: 85 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراءات طلب التعويض:

يقدم المضرور صاحب الشأن طلباً كتابياً إلى هيئة رئاسة المحكمة التي يعني دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الملف، يجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، على أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة، و يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية لتقديمه ومبلغ التعويض المطلوب و المقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام¹ التي تنظر في الطلب أن تراعي عند تحديد المبلغ التعويض ما ترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الواضع من أثاره على حالة الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و المهنية المقدم الطلب²، و يصدر قرار في طلب بأغلبية القضاة و يبلغ إلى المدعي العام و إلى مقدم الطلب.³

المطلب الثاني: تسبیب الأحكام الجنائية و العقوبات المقرر في نظام روما الأساسي

تصدر المحكمة الجنائية الدولية للأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية، ولا بد أن تتكون هذه الأحكام الصادرة عنها مسببة، وتسبیب هذه الأحكام تعتبر بمثابة ضمانات من الضمانات الخاصة بالمتهم والمتعلقة بالحكم الجنائي.

الفرع الأول: تعريف تسبیب الأحكام الجنائية

نصت على تعريف تسبیب الأحكام الجنائية في المادة 74 الفقرة 02 والتي جاء فيها على أن الدائرة الابتدائية تستند في قرارها بالأدلة التي سلمت لها، وتم مناقشتها في المحكمة، بمعنى أن تسبیب الأحكام هي الأدلة.

¹ القاعدة: 173 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

² القاعدة: 175 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

³ القاعدة: 174 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

لقد تم تعريفها من طرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي على أنها " الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية، التي استند إليها الحكم في منطوقه وتعليله تعليلًا واقعيًا، يبعد عنه مظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب¹.

يأخذ التسبب تعريفات متعددة ويرجع ذلك إلى وجوده في الكثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، وأن فكرة التسبب تعتبر إحدى موضوعات علم القانون².

تصدر المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها بعد إتمام كل الإجراءات التي يتطلبها نظام روما الأساسي منها السماع للدعاء العام، استدعاء كل من شهود الإثبات وشهود النفي، وبعدها يتم الاستماع إلى الدفاع إذ أنه يتم هناك مداولات من طرف القضاة وهذه المداولات تكون سرية وهذا حول الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة بالإضافة إلى تكيف هذه الواقعة تكيفًا قانونيًا، حتى تنتهي إلى حكم عادل.

يمكن القول بأنه إذا كانت هناك أكثر من تهمة فإنها تتولى دراسة التحقيق في كل تهمة على حدى، حتى بالنسبة للمتهمين إن كان هناك أكثر من متهم فإن المحكمة الجنائية الدولية تشرع في توجيه التهم حسب المتهم الذي قام بهذه الجريمة، كل واحد على حد ذلك.

إذا توصلت المحكمة إلى أن التهم الموجهة للمتهم صحيحة ففي هذه الحالة تتولى صدور حكم بالإدانة والنظر في العقاب المناسب للمتهم جزاء على جريمته³، وهذا الحكم يكون بالنظر إلى الأدلة والدفع المقدمة ودرجة خطورة الجريمة، وكذلك الظروف الخاصة بالمتهم المدان وهذا ما جاء في المادة 76 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي تتولى الدائرة الابتدائية، صدور حكما بالإجماع أو باتفاق الآراء، وإن لم يتحقق هذا فإنها تصدر حكم بالأغلبية، ولابد من أن يكون هذا الحكم مدونا ومثبتا بمعنى أنه يحتوي على الأسباب والبيانات التي قام عليها هذا الحكم، وأن يكون هذا الحكم معلنا عنه في جلسة علانية، | وفي هذه الحالة ما لم يصدر الحكم بالإجماع، فإن القرار الصادر من الدائرة الابتدائية يجب أن يحتوي على آراء كل من الأغلبية والأقلية، ومن شروط تسبب الأحكام القضائية تجد

لابد من أن يكون تسبب الحكم كافيا . يجب على المحكمة أن توضح رأيها لكل قضاء جاء في منطوق حكمها بتوضيح كل من أسبابه الواقعية و القانونية.

¹ الحلبي علي السالم عاد وسلم الزعنون " شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني"، ج 3 ، دط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص567.

² أمين الحرشة، " تسبب الأحكام الجزائية " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن، ص60.

³ فاروق صادق الأعرجي "المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و طبعها و نظامها الأساسي" ، دراسة في القانون القضائي الدولي، ط.1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص141.

لا بد أن يكون الحكم القضائي مستعد لأسبابه من واقع الدعوى القضائية وكل من أدلة الإثبات أو النفي المعروضة فيها¹.

- أن تكون ورقة الحكم متضمنة لأسباب من الحكم.

بعد التسبب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابته وأسبابه تطلب منه فضلا عن إقناعه بما اختاره من قضاء وأن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

والتزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دورا هاما من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بأن هذه الأحكام تتسم بالعدالة².

يمكن القول أن تسبب الأحكام الجنائية تعتبر فرصة أو بمثابة ضمانات للمتهم من الضمانات الممنوحة له اتجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية، إذ يمكن له التطرق إلى ما إذا كانت المحكمة قد نظرة في دعوته نظرة دقيقة وشاملة وإن كانت هناك حكم صادق وملائم مع الأدلة والدفعات المقدمة وذلك إن كان مطابقا للأسانيد القانونية.

تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار الأحكام بعد إتمام كل الإجراءات التي يتطلبها نظام روما منها السماح للدعاء العام، استدعاء شهود الإثبات وشهود النفي وبعد الاستماع إلى الدفاع وبعد ما تنتهي المرافعة وتصدر الحكم المناسب.

ولا تتم إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إجراء مداولات من طرف القضاة وهذه المداولات تكون سرية، وهذا حول الحكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة، بالإضافة إلى تكيف هذه الواقعة تكييفا قانونيا، حتى تنتهي إلى حكم عادل ويمكن القول بأنه إن كان هناك أكثر من تهمة فإنها تتولى دراسة أو التحقيق في كل تهمة على حدى، حتى بالنسبة للمتهمين إذا كان هناك أكثر من متهم فإنها تشرع في توجيه التهم حسب كل منهم ارتكب الجريمة.

إذا توصلت المحكمة إلى أن التهم الموجهة للمتهم صحيحة في هذه الحالة تتولى إصدار حكم بالإدانة والنظر في العقاب المناسب للمتهم جزاء على جريمته.

وهذا بالنظر إلى الأدلة والدفعات المقدمة ودرجة الجريمة وكذلك الظروف الخاصة بالمتهم المدان.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

في حالة ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد قررت إدانة المتهم، فإنها تتولى إصدار حكم ملائم وموافق للعقوبات التي جاءت في نظام روما، أما فيما يخص المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية

¹ نفس المرجع السابق .

² أمين الحرشة، مرجع سابق، ص 60.

فقد شهدت 32 قضية منذ تأسيسها تخص حصرياً القارة السمراء، هذا طبقاً للمعطيات الموجودة في الموقع الرسمي للمحكمة، حيث بدأت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الكوتفوارى الأسبق لوران غياغو والملازم شارل ديدي غودي اللذان وجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والاغتصاب وممارسات غير الإنسانية بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تام ارتكابها ما بعد الانتخابات في كوتيفوار عامي

2010/ 2011 وأصدرت المحكمة مذكرة توقيف الدولة بحق سيميون غياغو زوجة لوران غياغو لضلوعها الغير المباشر في قضايا ذات صلة بالجرائم ضد الإنسانية غير أن السلطات الإفوارية رفضت تسليمها وكانت محاكمتها في ديسمبر كانون الثاني 2014 في أسجان وكان الحكم بعشرين سنة سجناً نافذاً أما الزعيم السابق للمتمردين الانغوليون فقد سلم نفسه طواعية للمحكمة الدولية في مارس آذار 2013 فقد صدرت مذكرة توقيف ضده و اتهمته المحكمة ب ثلاثة عشر جريمة حرب وخمس جرائم ضد الإنسانية منها القتل والنهب، وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والاغتصاب في شمال شرقي البلاد ما بين سنتي 2002/ 2003 وانطلقت محاكمته في 02 سبتمبر الماضي إذ أن الباب السابع من نظام المحكمة ورد فيه العقوبات التي تنطق بها المحكمة من الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 9 من نظام روما الأساسي.

يمكن لها إصدار عقوبات أصلية من الشخص المدان وهذه العقوبات تتمثل طبقاً

للمادة 77 الفقرة 10¹ في :

أولاً : عقوبات أصلية تتمثل في :

- السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة أو .

- عقوبة السجن المؤبد أي الحكم على المدان بالسجن مدى الحياة نتيجة لارتكابه الجريمة الدولية وهذا في حال إذا كانت مبررة بخطورة أقصى للجريمة وكل الظروف المتعلقة بالشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان بجبر أضرار المجني عليهم ومن دفع التعويض.

رغم خطورة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تأخذ عقوبة الإعدام، وهذا نظراً للرأي الدولي السائد والذي يدعو إلى ترك هذه العقوبة طبقاً للقوانين الوطنية كما أن كل

¹ المادة 01/77 من نظام روما الأساسي " برهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة لن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجريمة المشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
أ- السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

من محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد تركا هذه العقوبة فيما يتعلق بكل من جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية¹.

ثانيا : العقوبات التكميلية ، والتي يمكن للمحكمة أن تصدر على الشخص المدان فتتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 02 في:

- الغرامة المالية للمتهم .

مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على قضاة المحكمة قبل أن يقرروا العقوبة الملائمة، خاصة المدة التي قضاها المدان في السجن أو الاحتجاز طبقا للمادة 78 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي أن على المحكمة في حالة ارتكاب الشخص عدة جرائم، أن تتقضي بحكم أو آخر مشترك و هذا الحكم يكون متضمنا المدة الإجمالية للسجن ولا بد أن يكون في جلسة علانية، ويمكن القول بأن هذه الأحكام التي تصدر من طرف الدائرة الابتدائية لا تعتبر نهائية بل تكون قابلة للاستئناف².

¹ كهيبة فكنوس، " المحكمة الجنائية الدولية" ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر، 2007، ص51.

² المادة 02/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام و تنفيذها

المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الاعتماد على طرق الطعن المختلفة لتصدي لأحكام هذه المحكمة و لإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها، و الطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، حيث أن الرابطة الإجرائية موحدة و متطورة، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة إلى أخرى، ووسائل الطعن في الأحكام يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالاستئناف، أو تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة¹.

و تنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة و الاستئناف، أو غير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردتها المشروع كالنقض و التماس إعادة النظر، و لذلك فقد أخذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية و هي الاستئناف دون المعارضة، و أخذ بوسيلة طعن غير عادية و هي التماس إعادة النظر دون النقض².

الفرع الأول: الطعن بطريقة الاستئناف

بوجه عام بعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، و لذا فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى و يعيد في حد ذاته إختيار المدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة³ حيث تعاد المحاكمة من جديد.

و تسلط الضوء على أبرز ملامحه في فقرتين: نتناول في الأولى الأحكام العامة للإستئناف وتخصص الثاني للبحث في إجراءات الإستئناف.

¹ منتصر سعيد محمود، المرجع السابق، ص 291.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الأساسي للمصادرة، مبادئ و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 360.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 293 و السيد حسن بغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي و إشكالات التنفيذ فقها و قضاء، عالم الكتب، القاهرة مصر 1993م، ص 80.

1- الأحكام العامة للاستئناف:

تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام ذات العلاقة بالاستئناف و خصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات و الأحكام التي يجوز إستئنافها و أسباب الاستئناف، و أنواعه و تحديد الجهات التي يحق لها طلبا بالاستئناف و جدير بالذكر أن النظامين الأساسيين للمحكومين يوغسلافيا السابقة و روندا تناول موضوع الاستئناف بشكل مقتضب³ و لم تبيينها الأحكام و القرارات التي يجوز استئنافها.

فجاءت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهما مبينة بأن هناك نوعين من الأحكام و القرارات الأولى و هي المصادرة بالبراءة أو الإدانة بالعقوبة و كذلك أوامر جبر الضرر و يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين، أما النوع الثاني من القرارات التي يجوز إستئنافها فقد بينتها القاعدة 16 مكرر من قواعد يوغسلافيا السابقة و القاعدة 107 من قواعد المحكمة رواندا و التي جاءت تحت عنوان "إجراءات الاستئناف المستعجل" لأن إجراءاتها الطعن في تجري على وجه السرعة كما يسمى الطعن في هذا النوع من القرارات بالطعون المعارضة كونها تعرض على المحكمة أثناء نظر الدعوى بعدد القرارات عند فاصلة فيها و بموجبها فإنه يجوز الطعن إستئناف في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض الطلبات الإفراج المؤقت و قرارات دائرة المحاكمة بتوجيه التهمة أو سحبها و القرارات المتعلقة في حالة شهادة لزوم تحت التعهد الرسمي و القرارات الإعدائية التي تتخذها دائرة المحاكمة أثناء الإجراءات.¹

أما بصدد أسباب الاستئناف و الجهات التي يجوز لها تقديمه فقد بينتها المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا، حيث: "تتظر دائرة الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعى العام على أساس ما يلي:

أ- وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

ب- وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

لذلك فإن أسباب الاستئناف تقتصر على الخطأ في الوقائع، و الخطأ في القانون و لا تمتد إلى الخطأ في الإجراءات، و بالرغم من وجود القصور نفسه في النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا إلا أنها قبلت به عمليا في العديد من الدعاوى.

أما الجهات التي يحق لها الطعن إستنادا إلى تلك الأسباب فقد حددت إبتداء بالأشخاص الذين يتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة و كذلك المدعى العام وقد مارس عدد من المتهمين الذين أصدرت

³ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة.

¹ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 306.

هاتان المحكمتان أحكاماً ضدّهم حقهم في الاستئناف تلك الأحكام، و هو ما يعيد أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للمتهم مواصلة حقه لإثبات براءته أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميز بين طائفتين من القرارات و الأحكام التي يجوز إستئنافها تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي والتي وضعتها تحت عنوان " إستئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية على أنه:

1. يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:

1- للمدعي العام يتقدم باستئناف إستناداً إلى أي من الأسباب التالية:

أ- الغلط الإجرائي.

ب- الغلط في الوقائع.

ت- الغلط في القانون.

2- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخصان يتقدم بالاستئناف، إستناداً إلى أي من الأسباب التالية:

أ- الغلط الإجرائي (أخطاء إجرائية تعتمد على مخالفة الأصول المكرسة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات).

ب- الغلط في الوقائع.

ت- الغلط في القانون.

أي سبب آخر يمس نزاهة أو فيه التدابير أو القرار (مثل مراعاة العلنية و فحص شهود والإدعاء أو إغفال المحكمة لدليل).

3- للمدعي العام أو الشخص المدان، يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.¹

أما الطائفة الثانية عند تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي، فقد جاءت تحت عنوان "إستئناف القرار الأخرى" حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه:

¹ زياد عتياني، المرجع السابق، ص 345.

1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، باستئناف من القرارات التالية:

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضات.

ت- قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56.

ث- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة التدبير، أو على نتيجة المحاكمة، و ترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ دائرة الاستئناف قرار قويا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.¹

و يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على الاستئناف على الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة و إنما وسع نطاقه لشمّل قرارات أخرى المشمولة بالطعن المعارض المتعلقة بموجب القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، وهو إتجاه جيد كونها قرارات ذات أهمية كبيرة و حاسمة بالطعن فيها سيشكل في سير الدعوى برمتها بشكل عام و نتيجتها بشكل خاص و هذا ما يجب أن تتلافاه المحاكم الجنائية الدولية نظرا لعملها في بيئة دولية، و هو ما يتطلب منها أن تحظى قراراتها بالقبول على وسع نطاق ممكن.²

أما بالنسبة لأسباب الاستئناف، فيلاحظ أن النظام الأساسي لم يحدد لأسباب إذ كان الطعن في الطائفة الثانية من القرارات، حيث حددها في الطائفة الأولى التي عالجتها المادة 81 و التي ميزت بين ما إذا قدم من قبل المدان أو من آخر يمس نزاهة و موثوقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن لأي منهما إستئناف الحكم إلى العقوبة بحقه عدم التناسب بينها و بين الجريمة المرتكبة، و ما يلفت الانتباه أن المدعي العام الحق في الاستئناف لذلك.

فإن السؤال الذي يطرح ما حصل المدعي العام في إستئناف الحكم خاصة أننا نعلم أنه يمثل سلطة الاتهام ؟

و للإجابة عن ذلك نقول أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية خصم ذو طبيعة خاصة يهدف إلى البحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثلها، فإذا كان الشخص المدان غير مذنب أو بريئا، أو كانت العقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي إرتكبتها فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع

¹ مسعود منتوري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية لصليب الأحمر، 2008، ص 220 و المادة 82 من النظام الأساسي.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 375.

أن ينبغي على هذا الوضع على النحو الخاطئ لذا يجب أن يساعد المدعي العام الشخص المدان على إثبات براءته إذا كان الخاطئ لذا فيجب أن يساعد المدعي العام الشخص المدان على إثبات براءته إذ كان كذلك.

يجب كذلك أن يعمل على وجوب تناسب بين الجريمة و العقوبة في حالة الإدانة¹ و يحق للمحكمة أثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة في نقص ذلك الحكم كلياً أو جزئياً إذا رأت أسباب تبرر ذلك و في هذه الحالة تدعو المدعي و الشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لها ورد في النص المادة 81 فقرة 01 و 02 بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يسري الإجراء نفسه عند نظرها إستئناف ضد الإدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة و العقوبة.

و بالمقارنة مع ما أخذت بهم حكمت يوغسلافيا و رواندا يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من دواعي الطعن ليشمل مختلف صورة خطأ الأخرى و بذلك يكون قد وفر ضمانه أكبر للمتهم لتأكيد برأته.

أما فيما يخص الجهات التي يحق لها الطعن فالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد حق الطعن بشأن الطائفة الأولى من القرارات على المدعي العام و المدان، و لم يسمح لذلك لجهات أخرى كالمجني عليه مثلاً و السبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يخول للمجني عليه أو من يمثلته إبتداء الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة، مع ملاحظة أنه ليس لدولة التنفيذ أن تحول من المتهم و بين حقه في تقديم الطعن بالاستئناف² أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات التي يجوز إستئنافها فحق الاستئناف يقتصر على المتهم و المدعي العام فقط، بأن أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي، لا يقتصر الحق في إستئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان، و إنما يمتد ليشمل المالك حسن النية التي تضررت ممتلكاته فله الحق هو الآخر في الحصول تعويضات.³

2- إجراءات الاستئناف و مدته:

يرفع الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو بالحكم المراد إستئنافه، و مع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجه عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف و يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 295.

² المادة 105 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 82 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يتضمن هذا الطلب الحجج و البراهين و المستندات التي يؤيد لها إستئناف، و في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبني أعلاه يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائي¹ أو يقوم مسجل المحكمة عند تلقيه إخطار الاستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف².

و تعقد دائرة الاستئناف جلسة إستماع في أسرع وقت ممكن على أن تكون إجراءات الاستئناف في خطية في حالة عدم عقد جلسة إستماع، مع تمتع الدائرة بكافة سلطة الدائرة ابتدائية.

الفرع الثاني: الطعن بطرق إعادة النظر

إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، متعارف عليها في كافة النظم القانونية، و تهدف إلى مراجعة الحكم حتى و لو كان نهائيا بسبب ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير مساره.

و قد كرست هذا الطريق العديد من الموثائق الدولية، بحيث منحت للشخص المدان بجريمة ما أن يقدم التماس لإعادة النظر في الحكم على أساس إكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف، كان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة و طريقة الطعن هذا يشكل ضمان ضروريا ضد إمكانية وقوع خطأ في الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم.

و لذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية، أو وقت النظر في الاستئناف.

و بالنسبة للتطبيق هذا الطريق أمام المحاكمة الجنائية الدولية، نجد كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو و لم تبين هذا النوع من الطعون و لا أي نوع أخرى، أم كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فتجدهما أقر بهذا الأسلوب من الأساليب الطعن و على نحو ضيق و لكن عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما عام 1998م دعت العديد من الوفود إلى فكرة الأخذ به ودعت إلى توسيع نطاقه و لتحليل هذا الأسلوب أكثر سننطرق إلى أحكام الخاصة به و كذلك إلى الإجراءات المتبعة في شأنه في الفقرتين الآتيتين:³

1- الأحكام العامة لإعادة النظر:

إن الأحكام العامة لإعادة النظر إختلفت فيها المحاكم الجنائية الدولية إختلاف كبيرا خصوصا فيما يتعلق بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها و الجهة التي لها الحق في تقديم الطعن، فبموجب

¹ إبراهيم محمد عناي، المرجع السابق، ص 247

² منتصر سعيد محمود، المرجع السابق، ص 291

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 386

المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت على أنه حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المحكمة أو في دائرة الاستئناف و كان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التواصل إلى مقدار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدم طلب إعادة النظر في الحكم و قد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا نصاً مشابهاً¹ و هذا يعني أن المحكمتين أخذتا بسبب واحد لإبداء طلب إعادة النظر في القضية من المتهم و هي حالة إكتشاف حقيقة كانت مجهولة و هكذا فإن الحقيقة الجديدة المكتشفة هي بالنسبة للمدان سبب يجوز له الطعن في الحكم الصادر ضده مما يمنحه أملاً أخرى في إثبات براءته، والجديد بالملاحظة أن هذين النظامين الأساسيين لم يمنعا لذوي المدان الحق في الطعن في الحكم بطريقة إعادة النظر في حالة وفاته، و كذلك لم يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه هذه الوسيلة نهائياً، و بالتالي فإنه يمكن الطعن في حكم صادر عن إحدى دوائر المحاكمة على الرغم من أن دائرة الاستئناف لم تصدر حكمها بعد بشأنها كما أنهما لم يبينا الأحكام التي يجوز الطعن فيها، لذلك من الممكن الطعن حتى في الحكم الصادر بالبراءة، و هذا مستتج عن عمومية النص الذي جاء مطلقاً.

و من السماح للمدعي العام بالطعن بهذه الوسيلة على الرغم من كونه خصماً للمتهم في النظام القضائي لهاتين المحكمتين، و على ضد الأساس فهو لا يقدم طعنه نيابة على المتهم أو المدان و إنما يقدمه ضده بناء على إكتشاف حقائق جديدة و يتم هذا المسلك على ميل واضح نحو الشك بالبراءة، و تأكيد الإدانة، كما أن تلك المحاكم لم تأخذ بما قرره الفقه من أراء قوة الشيء المقضي به، أو عدم هدم كيان البراءة وحتى و إن كان الطعن من قبل الإدعاء العام قد إستندى إلى وقائع جديدة ذات أثر حاسم فنحن لذا من جهتنا أن منح مثل هذا الحق ينتهك حقوقاً كان لها أن تصان، و ضمانات كان لها أن لا تهدر، فالمتهم لم يحصل على قرار براءته كهيئة تمنحها تلك المحاكم له، بل إنه مر بإجراءات طال عليها أمدها و نال منها كافية من ضغط و إرهاق و كافح خلالها للإثبات تلك البراءة، ثم يعد في النهاية أن عليه إعادة معركته مجدداً مع الإدعاء العام قرار جديد يؤكد برأته².

أما النظام الأساسي للمحكمة فقد منح للشخص المدان، و في حالته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقود، و تجد الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصر و سمح الطعن بإعادة النظر في حالة الإدانة أو العقوبة فقط.³

¹ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 313.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 387.

³ المادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و ذلك يرجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعلانها لمشروع النظام الأساسي رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس إكتشاف أدلة جديدة يشكل إنتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.¹

كما أن الحق في تقديم طلب إعادة النظر لا يقتصر على الشخص المدان و إنما يمتد ليشمل المدعي العام نيابة عنه على أساس أن للمدعي العام و للدفاع مصلحة متماثلة في كفالتة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعويل عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي.²

لا بل إن النظام الأساسي وسع النطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان ليشمل ذويه أو أي شخص من الأحياء، يكون قد تلقى بذلك³ تعليمات صريحة منه بذلك فيجوز للأشخاص المذكورين تقديم طلب الطعن إستنادا إلى أحد الأسباب الثلاثة الآتية:

السبب الأول: إكتشاف أدلة جديدة

و يشترط أن يتوفر في هذه الأدلة شرطان كي يمكن الاستناد إليهما لطلب إعادة النظر و هما:

1- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، و إلا يكون مقدم إلتماس إعادة النظر مسؤولا كليا وجزئيا عن تلك فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة و كان الشخص المدان مسؤولا عن عدم إتاحتها و إظهارها أمام ساحة المحاكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بإدائته و العقوبة ضده.

2- أن تكون هذه الأدلة قدر كافي من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تستقر على حكم مختلف.

السبب الثاني: إستناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

إذا أثبتت الهيئة للمحكمة أن الأدلة التي إستند عليها في إصدار الحكم مزورة و مزيفة يحق للشخص المدان بناء عن هذه الأدلة غير الحقيقة رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية على ضوء هذه المستجدات.⁴

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 388.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 295.

³ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 240.

⁴ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 300.

السبب الثالث: الإخلال الجسم من القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو الإدانة إذا تبين أن وحداً أو أكثر من القضاة الذين إشتراكوا في إدانته أو في إعتقاد التهم ضده قد إرتكبوا سلوكاً سيئاً و جسمياً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقاً لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

2- إجراءات طلب إعادة النظر:

يقدم طلب إعادة النظر في صاحب الحق كتابياً و يشمل على أسبابه و يجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة بمقدار الإمكان، و يفصل بمدى أحقيته الطلب من الغرامة بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية و ذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحاً فيه أسباب، و يخطر مقدم الطلب بقرار الدائرة الإستئنافية و بقرار إلا بإمكانية يخطر به أيضاً جميع الأطراف الذين يشاركوا في الإجراءات المتعلقة بالقرار الأولي.²

و في حالة عقد جلسة إستماع لمقدم الطلب يجب إخطار بوقت كاف قبل مدة الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة و يجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ.³

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تفادى النظام الأساسي الانتقادات الموجهة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، و رواندا بخصوص تنفيذ الأحكام، و بين في المواد 103 و 104 منه أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحكمة، في الدولة من الدول المتعاهدة بقبول المحكوم عليهم و تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم ضمن قائمة الدول الموضوعة لهذا الغرض، من أجل مساعدة المحكمة لتنفيذ لذا فسوف نتطرق إلى إجراءات تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة (الفرع الأول).

الفرع الأول: الشروط العامة لتنفيذ الأحكام

إن بمجرد النطق بالحكم يكون غير قابل للتنفيذ، و إنما يجب أن يستوفى هذا الحكم أو القرار عدة شروط، كي يكون قابلاً للتنفيذ و نذكر البعض من هذه الشروط في ما يخص تنفيذ القرار أو الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في ما يلي:

¹ المادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة 159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

³ القاعدة 160 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أولاً: أن يكون الحكم نهائياً و قابلاً للتنفيذ

إن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية لا تقبل التنفيذ إلا بعد أن تحوز على قوة الشيء المقضي فيه، أي بعد إستنفاذها جميع طرق طعن الممنوحة لها قانوناً.

أما بالنسبة إلى الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن محكمة موضوع الدراسة فإن الأمر لا يختلف عن باقي التشريعات الوطنية، فحتى تصبح هذه الأحكام و القرارات قابلة للتنفيذ، في إقليم الدولة المعنية بالتنفيذ، يجب أن تكتسي هذه الأحكام الصفة القطعية، بعد صدورها نهائية، ذلك لأن النظام الأساسي يعرف بما يسمى مبدأ التقاضي على درجتين، و يمنح المتهم حق الطعن في قرار التوجيه الاتهام و الأحكام و القرارات الصادرة بالإدانة ضده.

و طبقاً لنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، المتعلقة بتسليم الشخص المحكوم عليه من قبل المحكمة، على دولة المعنية بالتنفيذ، أنه لا يتم و تسليم الشخص المحكوم عليه ما لم يكتسب قرار الإدانة، أو قرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.¹

إلى جانب إكتساب الأحكام الصفة النهائية الباتة، فإنه يشترط لتنفيذ الأحكام أيضاً ألا يعترض عملية التنفيذ أحد إشكال، سواء ما تعلق بتعدد طلبات التنفيذ التي تصدر عن مختلف الدول، ممن تريد أن تنفيذ العقوبة على إقليمها، أو بما تعلق بالإجراءات التي تكون قد باشرتھا الدولة الموجه إليها طلب التنفيذ، كأن يكون الشخص محل الطلب التنفيذ ينفذ ضده حكماً آخر، يتعلق بجريمة أخرى غير الجريمة التي تطلب المحكمة تسليمه بسببها، ففي هذه الحالة فإن حل هذا الإشكال يتم بالتشاور بين الدولة المعنية و بين المحكمة، على كيفية التعاون من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة.²

ثانياً: قاعدة خصوصية التنفيذ

لقد ذهب جانب من الفقه على إعتبارات المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازاً قانونياً أجنبياً، إنما هي تعبير عن عمل مجمع، للدول الأعضاء في معاهدة أنشأه بمقتضاها مؤسسة دولية دائمة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية محددة و أنه بمجرد تصديق الدول على نظامها الأساسي، تصبح هذه المحكمة إمتداد للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة، و يتم تنفيذ أحكامها عبر القوانين الوطنية.³

¹ المادة: 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

² المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عادل يحي، المرجع السابق، ص 132.

و ما يؤكد على طبيعة عند الأجنبية للمحكمة، أن الشخص الذي يتم تقديمه و للمحاكمة أمامها، لا يخضع لنظام تسليم المجرمين المعمول به بين الدول، و أن الدولة متى صادقت على نظام الأساسي، قد تقدم الشخص للمحكمة، رغم رفضه تسليمه إلى دولة أخرى بل و لا تستطيع رفض تقديم رعاياها إلى هذه المحكمة إستنادا إلى أن قانونها يمنع تسليم رعاياها.¹

و بالتالي يخضع تنفيذ الأحكام المحكمة إلى ما يسمى في القانون المقارن قاعدة خصوصية التنفيذ و التي تعني "أن لا يخضع المحكوم عليه بعد نقله إلى دولة التنفيذ إلا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة للإدانة، و لا يجوز ملاحقته، أو محاكمته، أو حبسه، أو التنفيذ من حريته بأي صورة كانت، لأجل أفعال سابقة على نقله إلى دولة التنفيذ".

موفقا للقاعدة خصوصية التنفيذ فإنه لا يحاكم الشخص محل طلب التسليم و لا يكون محل تنفيذ عقوبة في دولة الطالبة، من أجل جريمة إرتكبها قبل تسليمه غير تلك التي يتم قبول التسليم من أجلها في حالات معينة.

و إذا وافق الطرف المطلوب منه طلب التسليم مسبقا، و في حالة هذه الموافقة، يمكن للطرف المطلوب منه تسليم طلب التقديم المعلومات، و الوثائق الضرورية و كذا تصريح الشخص المسلم بخصوص الجريمة المعنية.

إذا لم يغادر الشخص محل طلب التسليم إلى الدولة الطالبة إذا كان يقيم فيها في أجل محدد، و كانت له الحرية في ذلك.

إذا عاد الشخص محل طلب التسليم إلى الدولة الطالبة في تسليم، بعد مغادرته لها.

و نظرا إلى أن تنفيذ الأحكام قد يخلق عدة إشكاليات، فيها يخص سيادة الدول و سريان حكم أجنبي في دولة التنفيذ، فإن الدول عادة ما تلجأ إلى إبرام إتفاقيات ثنائية فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، و تسليم رعاياها، أو رعايا دولة أخرى ممن يقيمون على أراضيها، تجنباً لأي إشكال قد يعيق تنفيذ الأحكام.

و قد أشارت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية في مادة التاسعة منها، فإن قاعدة خصوصية التنفيذ تعد ضماناً هامة للمحكوم عليه، لاسيما و أنه لا يشترط، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، رضاء هذا الأخير لنقل تنفيذ الحكم من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ.

¹ بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 106.

و لا تختلف مفهوم قاعدة خصوصية التنفيذ بصدد تنفيذ أحكام المحكمة، عن مدلولها، بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة، و قد نصت على قاعدة خصوصية التنفيذ في المادتين 101 و 107 من النظام الأساسي، تحت عنوان القيود على المفاوضات أو العقوبة على جرائم أخرى، حيث جاء بها أن "الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ، لا يخضع للمقاضاة، أو العقوبة أو التسليم.

الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

يتم تنفيذ أحكام السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك¹، و لهذا الغرض و وفقا للقاعدة 200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

و يمكن للدولة التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرر قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة و تتفق مع أحكام النظام الأساسي.

كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة و لا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

و تأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن: وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، إتاحة الفرصة لكل دولة مدرجة في القائمة لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم، عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة و سائر دول التنفيذ، كما تأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة في المواثيق الدولية، و كذلك آراء المحكوم عليه الذي تخره هيئة الرئاسة خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ فيقدم آراءه في هذا الشأن كتابة أو شفويا في غضون المهلة التي تحددها.²

إضافة إلى هذا تأخذ المحكمة في اعتبارها أيضا جنسية المحكوم عليه و أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو تنفيذ الفعل للحكم.

و تنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بأنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

¹ راجع نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر البقيريات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 243.

و لكي يتم نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أحسن الظروف الممكنة، تقوم هيئة الرئاسة - و هي الجهاز المسؤول عن ممارسة المحكمة لمهامها المندرجة في الباب العاشر و المتعلقة بالتنفيذ - بنقل المعلومات و الوثائق التالية إلى هذه الدولة:

- اسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاد.

- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة.

- مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه و المدة المتبقية منها.

- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي و ذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

أما في حالة رفض إحدى الدول تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، تقوم هذه الأخير بتعيين دولة أخرى.

و تنص المادة 104 على إمكانية تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ من قبل المحكمة و في أي وقت، و ذلك بناء على قرار من هيئة الرئاسة، حيث يخطر المسجل كلا من المدعي العام و الشخص المحكوم عليه بالدولة التي ستنفذ الحكم ثم يسلم الشخص المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن بعد إيداء الدولة المعنية قبولها للتنفيذ، و يقوم بعملية التشاور في هذه الحالة المسجل.

و حسب القاعدة 207 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لا يكون الشخص المحكوم عليه بحاجة إلى ترخيص إذا نقل بطريق الجو و لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، أما في حالة الهبوط تقوم تلك الدولة بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر و تأذن الدول الأطراف في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها، و يرفق بطلب المرور هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة.

وتنص كذلك القاعدة 208 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بأن تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، و أن تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه.

و في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة و هي دولة هولندا، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق القرار حسب المادة 2/3 من النظام، و تتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن و هذا حسب المادة 4/103.

و يتبين من خلال ما سبق أن نظام روما لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام بالسجن الموجهة لهم، إذ أن استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الدول الأطراف يتم بصورة طوعية بإعلان أي دولة طرف عن استعدادها و رغبتها في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم.

و لهذا يجب على الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن، أن تتأكد من ملائمة قوانينها الداخلية و إتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ أو أن تعتمد إلى اعتماد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام.¹

الفقرة الثانية: تنفيذ أحكام السجن

ينص نظام روما على بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة المعنية بالتنفيذ و كذلك الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، و لذلك فإن النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن في دولة التنفيذ.

ولعل أول الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ، هو أن حكم السجن يعد ملزماً للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة، و لا يمكنها الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة.

فالمحكمة فقط لها حق البت في أي طلب استئناف و إعادة النظر و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة 105.

و من بين الشروط الأخرى التي يضعها النظام الأساسي في المادة 106، هو أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة و متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة في المعاهدات الدولية، و يكون الإشراف كما يلي:

- تكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.

¹ أنظر:

AMNESTY INTERNATIONAL, The international criminal court, summary checklist for effective implementation, 1 Aout 2000, Al index IOR 40/15/2000, disponible sur le site d'Amnesty international: <http://www.amnesty.org>.

- يجوز للرئاسة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر آخر موثوق به أية معلومات أو تقارير أو رأي الخبراء.

- يجوز لها حسب الاقتضاء تفويض قاضي من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع بالشخص المحكوم عليه و الاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية و هذا بعد إخطار دولة التنفيذ، كما يكون لهذه الأخيرة فرصة التعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه.

- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك، إضافة إلى تقديم أية معلومات أو ملاحظات ذات الصلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.¹

و رغم أن النظام الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن، إلا أنه يشترط كذلك أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للمدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

غير أنه يمكن للدول الاستعانة بمعايير أخرى غير تلك المدرجة في الاتفاقيات و من ضمنها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء لـ 1990م، مجموعة المبادئ للأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م، و كذلك مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأمم المتحدة لـ 1979م، و المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1990م.²

و يشترط النظام الأساسي أيضاً من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب تلك الدولة.

¹ أنظر:

Cour pénale internationale, Faire fonctionner la justice internationale, Manuel de mise en œuvre du statut de ROME instituant de la cour pénale internationale, septembre 2001 disponible sur le site: http://www.un.org/law/icc/statute/Rome_Fr.htm.

² أنظر أبو الوفا (أحمد)، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان أقيمت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 1998م، ص 30.

و بعد إتمام مدة الحكم يجوز نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص البقاء في إقليمها.

و حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائياً أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعترمه و تحيل إليها الوثائق التالية:

- بياناً بوقائع القضية و تكييفها القانوني.

- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات.

- نسخة من جميع الأحكام و أوامر القبض و كل الوثائق التي لها نفس القوة و الأوامر القضائية القانونية التي تعترم الدولة إنفاذها.

- محضراً يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن التدابير.

أما في حالة تقديم دولة أخرى طلباً للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة مشفوعاً بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم.

و يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية، كما يبلغ المدعى العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة و له أن يقدم تعليقاته و بعدها يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة لتتخذ قرارها بأسرع ما يمكن و يخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في التدابير.

و لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة، و سيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية. و يجوز أن تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه و بأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص.¹

¹ راجع نص القواعد 214، 215 و 216 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الفقرة الثالثة: تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة

طبقا لنص المادة 1/75 من النظام الأساسي يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار Réparation و يضم ذلك رد الحقوق La restitution، و التعويض L'indemnisation. و يمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي، و يحتاج تنفيذها تعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرتها، أما رد الاعتبار فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا و هذا أيضا يحتاج إلى تعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرتها.¹

كما يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني. و لكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر على موارد و ينص النظام الأساسي على مصدرين لتمويل هذا الصندوق المذكوران صراحة في نص المادة 2/79: "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، و كذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني".

و لهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، و تحويل هذه المبالغ للصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم. و ذلك لأن المحكمة وفق المادة 2/77 يمكنها أن تأمر بالإضافة لعقوبة السجن بفرض غرامة أو مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التبريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 الخاص بالعقوبات دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية و هذا وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

و في حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تتخذ تدابير لاستيراد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

¹ أنظر:

AMNESTY INTERNATIONALE, Le rôle effective des victimes dans les procédures devant la cour pénale internationale, juillet 1999, disponible sur le site: <http://www.amnesty.org/victimes/statut/rome.fr.htm>.

و تقوم الدولة الطرف بتحويل للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة.

و الملاحظ أن الالتزامات التي يترتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة تنطبق على جميع الدول الأطراف و ليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها.¹

و بالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات و المصادرة، فإن القاعدة 217 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تنص أنه لأغراض تنفيذ أوامر التبريد و المصادرة و التعويض، تطلب هيئة الرئاسة للمحكمة حسب الاقتضاء، التعاون و اتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقاً للباب 9، و لذلك فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها سواء بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات المحكوم عليه.

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإنه يجب أن يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها و أنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي أصدر الأمر ضده، و هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية و تفاصيل الصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات، و نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، و تبلغ هيئة الرئاسة الدول المعنية بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة.

أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات، تقضي القاعدة 220 بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل فيها سواء بالزيادة أو النقصان.

و في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه و أصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة للمصادرة و ذلك قبل المحاكمة و في هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لاتخاذ تدابير الحماية لضمان التحفظ على أرصدة

¹ أنظر:

BELANGER(M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino éditeur, 2002, pp 135,136.

المشتبه به لحين الفصل في إدانته أو تبرئته، و ذلك بعد توجيه الاتهام له حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا، و تنص المادة 3/57 هـ أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للمادة 1/93 ي بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم.

و يبدو أن الإشارة للمادة 1/93 ي جاءت نتيجة خطأ طباعي و ذلك لأن المادة 1/93 ي تتعلق بحماية الضحايا و الشهود و المحافظة على الأدلة بينما المادة 1/93 ك هي التي تتعلق بتحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات بغرض مصادرتها.¹

و نشير في الأخير إلى مسألة فرار الشخص المدان الموضوع تحت التحفظ و هروبه من دولة التنفيذ، و في هذه الحالة يجوز للدولة و بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، و يجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص وفقا للباب 9.

و حسب القاعدة 225 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، التدابير التي تتخذ بموجب المادة 111 الخاصة بفرار الشخص هي أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن، فإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المدان على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملا بالاتفاقيات السابق ذكرها أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا، و يسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن و تتحمل المحكمة تكاليف التسليم إذا لم تتول مسؤوليتها أي دولة.

و في كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي يبقى فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره و كذلك فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثرت عليه فيها من مدة الحكم المتبقية.

الفرع الثالث: التعاون الدولي و المساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لا تملك المحكمة الجنائية الدولية قوات الأمن الخاصة بها، مما يسمح لها بممارسة عملها منفردة و بجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل إنجاز تحقيقات و متابعات فعالة، و هذا ما دفع واضعي النظام الأساسي إلى تكريس قسم كامل للتعاون الدولي و المساعدة القضائية و هو الباب التاسع الذي يحتوي على 17 مادة سنتناول في هذا المطلب ما يلي: إلزام التعاون وفقا لإجراءات

¹ أنظر:

BOURDDON(W), DUVERGER (E), op. cit, p 259.

معينة (الفرع الأول)، كما أن هذا التعاون يمكن أن تأثر عليه عدة عوامل من شأنها أن تضيق نطاق هذا التعاون (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: إلتزام بالتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها و أحكامها، فلا يستطيع إلقاء القبض على المتهمين، و نقلهم إلى مقرها بنفسها، و لا يستطيع تنفيذ مذكرات و أوامر التفتيش، حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور على التعاون القضائي من قبل الدول، من خلال الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

أولاً: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة تابع من المدعي قبولها لاختصاص هذه الأخيرة، حيث تتعهد لإجراء التغييرات اللازمة في تشريعات حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي مع المحكمة يجب أن يتم التعاون الدولي من خلال الأجهزة القانونية الوطنية، التي تنفذ أوامر و أحكام المحكمة (البابين التاسع و العاشر)، و يعزز هذا المنهج، الدليل على أن المحكمة لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية بل مكملة نوعاً ما للاختصاص الوطني.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزءاً من أجهزة القضاء الجنائي إنما هي مكملة له، الأمر الذي أقرته المعاهدة، و يقوم التشريع الوطني بتنفيذه، و لعل أقرب مثال هو التعليق بنقل الإجراءات الجنائية، و فيه يتم تقديم الفرد للمحكمة، و لا يتم تسليمه إلى حكومة دولة أخرى، و بناء عليه يجوز للدولة الطرف الاعتراض على طلب "التقديم" للمحكمة، لأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها.¹

يمكن التعاون القضائي مع المحكمة في نقل الإجراءات، بالنسبة للشخص الذي يحال على المحكمة، و يسلم لها، لأجل محاكمته، فواجب الدول ألا تعترض على هذا التسليم، بحجة أن قانونها الداخلي، يمنع تسليم رعاياها، أو أي حجة أخرى و يتم توجيه صور التنفيذ و التعاون الدولي عبر قنوات، من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، أو حتى للدول المتعاونة عند الأطراف، هي على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية، و ليس ليدها الصفة فوق سيادة الدول، و يجوز للمحكمة من ناحية ثانية الاستفادة من الإجراءات العجلة و التدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى في نطاق سياق العلاقات الثنائية.²

¹ بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 109.

² محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 232.

يتم التعاون القضائي بين الدول و المحكمة، بتوجيه هذه الأخيرة طلبات التعاون إلى الدول المعنية . كما أن الدول يمكن أن توجه طلبها للمحكمة من أجل التعاون معها.

و لا يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف، بل يمكن أن يشمل دولاً أخرى ليست طرفاً في المحكمة.

و هي العناصر التي سيتطرق لها من خلال ما يلي:

1- طلبات التعاون القضائي

تنص المادة 86 بخصوص التعاون "نتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرى في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمفاوضات عليها".

إن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية وطنية مختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية¹ و تحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحديدها كل دولة طرف عند التصديق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى و يمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة و هي وزارة العدل لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات.²

و تقدم المحكمة طلبات التعاون و أية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات إما بإحدى لغات العمل بالمحكمة وهما الإنجليزية و الفرنسية حسب المادة 2/50 و هذا وفقاً لم تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام لنظام روما، و تحافظ الدولة الموجهة إليها الطلب على سرية طلب التعاون و أي المستندات مؤيدة له إلا تعدد ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

و يمكن للمحكمة فيما يتصل بأي طلب للمساعدة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتمثلة بحماية المعلومات لكفالة أمن الضحايا و الشهود و أسرهم و سلامتهم البدنية و النفسية.

أما بخصوص مسألة التعاون الدولي غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، إلا أن المادة 5/87

¹ عثام شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المولاعات الدستورية و التشريعية، الطبعة الثانية، 2004، ص 337.

² بوطبعة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 120.

من نظام روما تسمح للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع و على أساس ترتيب خاص، أو أي إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة عقد أي دولة لمثل هذا الإتفاق نكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة و في حالة رفضها لاستجابة يجوز لها أن تخطر بذلك الدول الأطراف و مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة على المحكمة.

و للمحكمة كذلك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات و أن تطلب منها أيضا أشكالاً أخرى من أشكال التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة و تتوافق مع إختصاصاتها.

3- تعدد طلبات التعاون

في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة الجنائية الدولية، و تلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه، فما هي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة الطلبات المنافسة لتقديم و تسليم الشخص ؟

جاءت المادة 90 من النظام الأساسي و وضحت هذه الواجبات و التي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص الجريمة التي يتعلق بها كلا من التقديم و التسليم و بحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي.¹

فإذا تلقت الدولة طرف طلبا من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص سبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص، فعليها أن تخبر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

فإذا كانت الدولة الطالبة هي دولة طرف في النظام الأساسي، كان عليها أن تمنح الأولوية لطلب المحكمة و هذا إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى فإذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية يمكن أن يصدر التسليم الطالبة شريطة أن لا تسلم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة طرف في النظام الأساسي، يميز نظام روما هنا حالتين:

حالة ما إذا كان لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولة بتسليم الشخص للدولة الطالبة و ذلك بعدم عقدها الإتفاق تسليم الأشخاص بينهما أو أي إتفاق للمساعدة القضائية فإن على

¹ المادة: 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة الموجه إليها الطلب وفق سلطتها التقديرية أن نتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة و هذا حسب المادة 4/90 و 5.

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة نتيجة وجود إتفاق ثنائي أو متعددة الأطراف بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسليمه للدولة الطالبة، و عليها عند إتخاذ هذا القرار بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة و منها تاريخ كل طلب مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد إرتكبت في إقليمها أو أن الضحايا من رعاياها أو الشخص المطلوب من رعاياها) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين الدولة الطالبة و المحكمة حسب المادة 1/9/60.

و نفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طالبا منافسا بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص فهنا أيضا يميز النظام أساسي بين حالتين:

الحالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى دولة الطالبة و في هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة.

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم فهنا يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا ستقدم الشخص إلى المحكمة أو تسلمه إلى دولة الطالبة و أن تراعي في قرارها العوامل السابق ذكرها أعلاه، و أن تولي إعتبارا خاصة للطبيعة و الخطورة النسبتين للسلوك.

3- التعاون بين المحكمة و دولة غير طرف

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنه لا يكون لدى الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع المحكمة، طالما أنها ليست طرف في نظامها الأساسي و لأنها لا يوجد شرط عام و صريح في هذا النظام يلزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة، فإن ذلك لا يمنع هذه الأخيرة من جواز أن تبشر وظائفها و سلطتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة² و لها أيضا طلب التعاون مع الدول غير الأطراف وفق لنص المادة 5/87 من النظام

¹ بوطجة ريم، المرجع السابق، ص 125.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 233.

الأساسي بأن تدعوا أية دولة من تلك الدول التي لم تصادق على نظامها الأساسي، إلى تقديم المساعدة بناءا إبرام إتفاقيات خاصة مع هذه الدول.¹

ثانيا: أوجه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

أورد النظام الأساسي أوجه التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة في البابين التاسع و العاشر منه، حيث ألزم هذه الأخيرة على ضرورة التعاون التام فيما تجريه من تحقيقات و محاكمات في إطار إختصاصها.

¹ المادة: 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لعل أهم ميدان يمكن أن تتعاون فيه الدول مع المحكمة هو القبض على الأشخاص الموجودين على إقليمها و تقديمهم لها.¹

أو عدم الاعتراض على تسليمهم، ذلك لأن عدم القيام لهذا العمل من شأنه أن يعرق فعالية المحكمة، كما أن التعاون الدولي ينطوي على إجراءات أخرى في أشكال مختلفة ينبغي على الدولة القيام بها.²

1- القبض على الأشخاص و تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية

كما سبق و أن ذكرنا لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تجري أي محاكمة غابيا فيجب أن يكون الشخص المشتبه فيه حاضر في مقر المحكمة، و لذا فإنه من الواجب الدولة التعاون مع المحكمة للقبض و تقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا دولة أو لا.

فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناء على طلب المدعي العام، أمر بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة و طلب أو المعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام في هذا الشأن بضرورة القبض على ذلك الشخص.

و بناء على هذا الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص القابض عليه احتياطا و تقديمه للمحاكمة، و يكون هذا الطلب القبض مرفقا لنسخة من أمر القبض، و معلومات تصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته، معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، و كذلك أي مستندات بيانات معلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.

و على الدولة الطرف التي يتلقى هذا الطلب اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، و يقدم ذلك الشخص فورا إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة التي تتأكد من أن الأمر ينطبق على ذلك الشخص و أن هذا الأمر الأخير قد أُلقي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة و أن حقوق الشخص قد إحتُرمت.

و يحق للشخص المقبوض عليه أن يطلب من السلطة المختصة في الدولة الاحتجاز الحصول على الإفراج المؤقت، و الذي يمكن أن تمنح في حالة ظروف محلة و إستثنائية و كما يجوز الإفراج

¹ المادة: 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة: 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عن هذا الشخص إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم يتلقى طلب التقديم و المستندات المؤيدة له خلال مدة محددة.¹

و يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم و الذي يعني نقل دولة ما شخص إلى محكمة بموجب نظام روما الأساسي، و يبين التسليم و الذي يعني نقل الدولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني.²

و الواقع أن هذا التمييز يكشف عن قصد واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم مجرمين قائما بصورة التقليدية في المعاهدات، التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل إلى جانب التعاون الدولي مع المحكمة إضافة إلى أن أحكام النظام الأساسي تهدف لجعل التقديم إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم "بين دول، و نجد في هذا الصدد أن المادة 02/91 ج تحت الدول للأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة.³

و تتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في شيئين، أولا المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول كاشتراط إزدواجية التجريم، إستثناء الجرائم السياسية و العسكرية من التجريم، عدم رعايا الدول و إعتبرات المحاكمة العادلة حيث أن هذه الانشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة، حيث لا تعد هذه الأخيرة، قضاء أجنبي بالمعنى الذي يشكله قضاء و دولة أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد كيانا دولي أنشأ نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها و وافقت على إرتباطها عن طريق المصادقة.

ثانيا: إن نظام المحكمة أعد خصيصا لكي تنظر هذه الأخيرة في جرائم معينة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية الدبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول فالتمييز الذي جاء في المادة 102 من النظام الأساسي بين التسليم (من دولة إلى دولة) و بين تقديم من دولة إلى محكمة إشتراط عليه نتائج على القانون الوطني و على الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محمودة لرفضه إلقاء القبض و تقديم الشخص ما للمحكمة و لا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية لرئيس الدولة، أو عضو في الحكومة أو غيره.

¹ المادة: 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 312.

³ بوطنجة ريم، المرجع السابق، ص 122.

و لتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة، يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقاً لقانون الإجراءات لديها أن تسمح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه للمحكمة، ما عدا الحالات التي تؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

و يبقى الشخص المنقول تحت الاحتجاز خلال فترة العبور، و حسب المادة 39/3 د لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص سواء لم يكن من المقرر الهبوط، في إقليم دولة العبور، و في هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تطالب من المحكمة تقديم طلب العبور و تقوم باحتجاز الشخص المنقول إلى غاية تلقي الطلب شرط أن لا تتجاوز مدة الاحتجاز 96 ساعة ابتداء من وقت الهبوط إذا لم يرد الطلب خلال تلك المدة.¹

و يمكن للشخص المطلوب تقديمه أن يطعن أمام المحكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، و في هذه الحالة تقوم الدولة الموجهة إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، حيث أن المحكمة عند درايتها لمدى المقبولية تنتظر في مدى إحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين فإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجهة إليها طلب التقديم بتنفيذه.

و إذا كان قرار المقبولية معلقاً يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تمثيل طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية.²

2- أشكال أخرى للتعاون الدولي:

بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة و المتمثلة في القبض و تقديم المشتبه بهم، فإن النظام الأساسي يحدد أشكال أخرى للتعاون بينهما، في ما يتعلق بالتحقيق و المقاضاة جاء النص عليها في المادة 93 بشكل مفصل، و تشمل طلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في ما يتصل بالتحقيق و المقاضاة.

- تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو مواقع الأشياء.

- جمع الأدلة بما في ذلك الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.

- إستجواب الشخص محل التحقيق و المقاضاة.

¹ المادة: 39/3 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة: 89/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إبلاغ المستندات بما في ذلك مستندات القضاية.
- تسير المثل الأشخاص الطوعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص.
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.
- توفير السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.
- حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة.
- تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يخرجه قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.¹
- و في حالة تلقى دولة طرف لطلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون الواردة في المادة 93 من الأخرى لتلبية كلا الطلبين بالقيام إذا إقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط أي منهما.
- و في حالة عدم حصول ذلك يسوي الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق المبادئ الواردة في النظام الأساسي و المتعلق بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص إلى المحكمة.
- كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، فتتص المادة 2/99 يقضي بأنه في حالة الطلبات المستعجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناء على المستندات و الأدلة المقدمة لتلبية لها، و يمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع المعلومات أو أدلة يمكن أن تزول بعد ذلك.
- و حسب المادة 4/99 فإنه يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذه الدولة و هذا عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح للطلب، و يمكن للمدعي العام على وجه التحديد عقد مقابلة مع الشخص أو أخذ أدلة على أساس طوعي أو إجراء معاينة موقع عام أو أي مكان عام أخرى.

¹ المادة: 4/99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لكن في الوقت ذاته لا يمكن للمدعي العام أن يتحرك من دون إجراء مشاورات مع الدولة المعنية.¹

و يمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط و رهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن نطلب تأجيل طلب التعاون إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق أو مقاضاة جارية في الدعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، و يكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة.

و بصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تفوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة.

و تجدر الإشارة في الأخير أن الطلب المتعلق بالإشكال الأخرى للمساعدة يجب أن يتضمن أو أن يؤيد حسب المادة 2/96 ما يلي:

- بيان موجز بالغرض من الطلب و المساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو عن أوصاف أي شيء أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكن يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

- بيان موجز الوقائع الأساسية التي يقود عليها الطلب.

- أسباب و تفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

- أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذه.

- أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

الفقرة الثانية: حدود التعاون الدول و الجهات الأخر مكلّفة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

رغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو تسليم، بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية و الذين يؤدي تسليمهم إلى إنتهاك الدولة لالتزامها إتجاه دولة ثالثة، فقد أكدت المادة 98 من النظام الأساسي على أنه تسعى هذه الأخيرة على موافقة هذه الدولة الأخيرة و تطبيقا لنص المادة 27 من نفس النظام، فإنه لا تكون الحصانة عائقا للتقديم للأشخاص أمام المحكمة، غير أن نص المادة 02/98 ألزمت المحكمة بأن تحصل أولا، و قبل توجيه الطلب إلى

¹ المادة: 4/99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها، على تعاون من طرف الدولة الثالثة، التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها.

و من إستقراء أحكام النظام الأساسي، يظهر بأن موضع التعاون مع المحكمة يقع بين مبدئين متناقضين إما التعاون الكلي مع هذه الأخيرة لأجل إرساء العدالة الدولية التي يتطلع إليها سائر المجتمع الدولي، و نتيجة لذلك تجاهل إتفاقيات دولية و قوانين التي يتطلع إليها سائر المجتمع الدولي أو نتيجة لذلك تجاهل إتفاقيات دولية و قوانين وطنية تنظيم تسليم المجرمين فيما بين الدول و إما العمل بهذه الأخيرة و تجاهل التزام التعاون مع المحكمة كما إن هذه الأخيرة تلجأ إلى مجلس الأمن لمساعدتها لأجل تسهيل أداء عملها، أو إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا تعلق الأمر بإصدار أمر دولي بالقبض، و هي العناصر التي سوف نتناولها فيما يلي:

أولاً: حدود التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن النظام الأساسي يكفل للمحكمة أشكال عديدة لتعاون الدول الأطراف، إلا أنه يصنع في حالات معينة حدود لتعاون الدول، و سوف نتعرض لهذه الاستثناءات كما يلي:

1- وجود مانع تشريعي:

هذا الأمر يختلف باختلاف أشكال التعاون المحددة في النظام الأساسي، أي بين حالة طلب القبض و التقديم للمحكمة و بين الأشكال الأخرى للتعاون بالنسبة لطلب القبض و التقديم يمكن أن تمنع التشريعات الداخلية للدول الأطراف تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف بإمكانية رفض تقديم شخص للمحكمة على أساس جنسيته على فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمد عليها الدول الخاصة بمنع تسليم (رعاياها لا تنطبق على المحكمة).

و هناك بعض التشريعات و الدساتير التي تمنع عقوبة السجن المؤبد كالدستور البرازيلي و البرتغالي الذي يمنع صراحة التسليم في الحالات التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة السجن المؤبد، و بما أن نظام روما ينص على مثل هذه العقوبة فقد تحتج هذه الدول لهذا المانع التشريعي لكي تقوم بتقديم الشخص إلى المحكمة.

غير أن هذه الموانع أيضا لا يمكن أن يحتج بها لفرض التقديم للمحكمة و عقوبة السجن المؤبد لنظام الأساسي يعد إستثناء و ليس قاعدة عادية كما أن إمكانية الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالمؤبد قائم في النظام الأساسي فوفقا للمادة 110 المذكورة سابقا يمكن إعادة النظر في هذه العقوبة من قبل المحكمة بعد إنقضاء 25 سنة في السجن و في حالة الرفض يمكن إعادة النظر في العقوبة كل 3 سنوات.¹

¹ بوطيجة ريم، المرجع السابق، ص 127.

أما بالنسبة للأشكال الأخرى لتعاون فعند و جود مانع تشريعي يمنع الدولة الطرف من تنفيذ طلب من الطلبات التعاون المحددة في المادة 93 و هي حالة يعترف بها النظام الأساسي كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة في المادة 1/99 تحت عنوان الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96 و التي تنص: "تتخذ طلبات المساعدة وفق الإجراءات ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب و بطريقة المحددة بالطلب ما لم يكن ذلك محظور بموجب القانون المذكور..."

و تؤكد المادة 3/93 على ذلك حيث تضع بعض الحدود لتعاون إذا كان هناك مانع تشريعي أو وفق صياغة النظام الأساسي "مبدأ قانوني أساسي قائم بصورة عامة" يمنع تنفيذ أي تدبير خاص في المساعدة المنصوص عليه في الطلب وفق للمادة 1/93 و لكل الذي يقترحه النظام في هذه الحالة هو قيام الدولة الموجه إليها طلب بالتشاور مع المحكمة على الفور لمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة وتتضمن هذه المشاورات وفق المادة 3/93 مدى إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو أن تقدم هذه المساعدات بشروط و إذا تعذر التوصل إلى حل بعد المشاورات كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

2- وجود التزام دولي:

إذا كان هناك التزامات دوليا سابقا يربط الدولة المعنية بطلب المساعدة للمحكمة في تنفيذ أحكامها، مع دولة أخرى أو عدة دول، سواء كان هذا الالتزام متعلق بالحصانة الدبلوماسية للأشخاص، أو تعلق الأمر بتسليم وثائق و أشياء و أخرى تعد ملكا لدولة أخرى، فإن لدولة المعنية بطلب المساعدة يمكن لها أن ترفض الطلب بناء لهذه الأسباب و ان كان للمحكمة أن تتفاوض مع الدول الأخرى بشأن الحصانة.¹

و قد اعترف النظام الأساسي بالالتزامات الدولية للدولة و التي لا يجوز التوصل منها و بذلك يمكن لدولة رفض تقديم شخص يوجد على إقليمها و يتمتع بالحصانة الدولية سواء كان رئيس الدولة أو رئيس حكومة أو عضو برلماني أو حصانة دبلوماسية لوضعه عضو في بعثة دبلوماسية ما لم تتنازل الدولة صاحبة الحصانة لصالح المحكمة.²

و في مطلق الأحوال لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة و سلامتها.³

¹ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 200.

² بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 118.

³ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 200.

ثانيا: الجهات الأخرى المختصة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن جانب إلزام الدولة بتنفيذ أحكام و قرارات و أوامر المحكمة فإن هناك جهات أخرى لا تلعب دورا فعالا في تنفيذ تلك الأحكام والقرارات و الأوامر و هي مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1- مجلس الأمن:

إلى جانب السلطة التي خولها ميثاق أمم المتحدة للمجلس الأمن بإحالة أي حالة على المحكمة إذا مرأى هذا الأخير أن جريمة دولية أو أكثر مما تختص المحكمة بالنظر فيها تهدد الأمن و السلم الدوليين فإن الباب السابع من الميثاق أوكل المهمة الكافية للمجلس الأمن باتخاذ أي إجراء لمواجهة أي طرف من كان هذا الأخير يهدد أمن و إستقرار المجتمع الدولي و من هذه الإجراءات إلزام الدول عن طريق الجبر باستخدام القوة لحملها على تنفيذ الترتيبات يراها مجلس الأمن ضرورية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين إن هذا الدور الفعال الذي يلعبه مجلس الأمن للحفاظ على أمن و إستقرار مختلف شعوب العالم إذا ما مارس هذا الأخير تلك السلطة وفق مبادئ القانون الدولي فإنه يلعب دورا آخر لا يقل أهمية، في التعاون مع المحكمة الذي يتمثل في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة في حال ما إذا طلبت هذه الأخيرة من الدولة التعاون معها، سواء بتسليمها وثائق أو معلومات، أو أدلة موجودة لديها، أو الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو أي أشياء أخرى ضرورية، من شأنها أن تساعد المحمة للوصول إلى الحقيقة ، أو إلزام الدول بتسليم و تقديم المتهم إلى المحكمة.

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: ¹INTERPOL

إن الأنتربول كجهاز أمني دولي، يتسم عمله بالطابع البوليسي، فهو شبيه بعمل جهاز الشرطة لمختلف الدول.

أنيط به مهام البحث من المجرمين الهاربين من العدالة، و تقديمهم إلى الدول، كما يشرف جهاز الأنتربول على عمليات تسليم المجرمين، التي تتم بين الحكومات، و تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن مختلف الأجهزة القضائية للدول الأعضاء في هذا الجهاز الأمني الدولي، كما يلعب الأنتربول دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأنتربول يساهم بشكل كبير في تنفيذ الأحكام والأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، إذ تنص المادة 187/ب من النظام الأساسي على أنه يجوز

¹ الأنتربول هو منظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها مدينة، ليون الفرنسية يتم إنشائها عام 1923م، و تتكون من خمس أجهزة، الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية الأمانة العامة جهاز.

حسب ما يكون مناسبات دون الإخلال بأحكام الفقرة أ إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أي المنظمة الإقليمية مناسبة.

أن أول خطوة تتخذها المحكمة في هذا المجال هي توجيه طلبات التعاون بالطرق الدبلوماسية التي عبرت عنها الدول الأطراف عند تصديقها على النظام الأساسي، هذه الطلبات يمكن أن تبلغ إلى الدول المعنية بتنفيذ أحكامها، عن طريق الأنتربول.

و تطبيق للقسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقيات الأوروبية بشأن القيمة الدولية هناك عدة إجراءات يتعين إتباعها في هذا الصدد إذا أشارت المادة: 15 فقرتها الأول إلى ضرورة أن يكون تنفيذ الحكم، و الرد عليه كتابة، أن يتم تقديم هذا الطلب بواسطة وزير العدل في دولة الإدانة، إلى وزير العدل في الدول التنفيذ، أو تقديمه مباشرة بواسطة السلطات المختصة في الدولة الإدانة، إلى السلطات المختصة في الدولة التنفيذ، من وجد إتفاق بين الدولتين على ذلك بل أجازات للفقرة الثانية من هذه المادة في حالة الاستعجال، نقل طلب تنفيذ الحكم بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول و أوجزت المادة: 16 منها، يرفق الطلب بالأصل أو صورة طلب الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه، و كذلك الوثائق الدولية على قابلية الحكم في التنفيذ في دولة الإدانة.

و من مظاهر التعاون منظمة الانتربول مع المحكمة هي إصدار مذكرة دولية بالقبض و هي ما تسمى في مصطلح الانتربول Les notices rouges ، و هذه المذكرات تصدرها لمختلف الأجهزة الأمنية الوطنية، و لمكاتب منظمة الانتربول المتواجدة في مختلف الدول و نذكر على سبيل المثال أن منظمة الانتربول أصدرت أمر دولي بالقبض من أجل توقيف و قبض على القائد لمليشيات الجنحويد في منظمة واد صالح غرب دارفور. على القشيب، و أحمد هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية سابقا، و يبقى منظمة الانتربول الجهاز الأمني الدولي الفعال، الذي يمكن أن يساهم إلى جانب حكومات الدول في تفعيل آلية تنفيذ الأحكام، و القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن الفصل الثاني و ما تم التطرق إليه من إجراءات سير الدعوى و هو الجانب المهم كمرحلة من عملية المتابعة الجزائية، للأشخاص المشتبه في ارتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي نص عليهم نظامها الأساسي مبينا و مفصلا فيها، و نظرا للأهمية المطلقة لهذه المرحلة من الإجراءات إلا أنها سوف تنتهي بنتيجة من النتيجتين و هما:

إما براءة المتهم أو المتهمين، من التهمة المنسوبة إليه من طرف المحكمة، متى ثبتت براءته، من خلال الأدلة و الشهود و عمليات البحث و التحري و بالتالي نكون قد أنصفنا المتهم و حققنا العدالة الدولية المرجوة من هذه المحاكمة.

أو الإدانة و هو النطق بالحكم و فيه العقوبة التي تناسب الجريمة المفترقة من جهة و ظروف المتهم من جهة أخرى و السهر على تنفيذ العقوبة الصادرة في حق المتهم و بالتالي قد حققنا هدفين أساسيين الأول الانتصار الضحايا الذين تعرضوا إلى الجرائم عن طريق التعويضات التي يمكن أن تعوض الأضرار التي أصاباتهم و كذلك حققنا عدالة دولية التي يصبو إليها سائر المجتمع الدولي و يكون هذا إلا بالتعاول الدول و المنظمات الدولية و كافة العالم.

الفاتحة

خاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية يمثل خطوة حاسمة فارقة في تطور المجتمع الدولي والقانون الذي يحكم هذا المجتمع وقد أتى هذا التطور الهام في سياق التطور الأشمل والأعمق والتعلق بالتحول الهام الذي طرأ على القانون الدولي فإننتقل به من قانون لجماعة الدول الى قانون المجتمع الدولي .

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية استكمالا لبعض جوانب البنيان التنظيمي الدولي الذي أصبح مجتمعا حقيقيا في المفهوم الانساني للمجتمع والذي أصبح معنيا ومهتما بقمع الجرائم .

ويعد إقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعد العالم كما كان قبلا وإن إقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر الدبلوماسية وفتح باب التوقيع على النظام الاساسي يمثل نهاية عملية سياسية بدأت عقب الحرب العالمية الأولى كما تعني أيضا بداية حقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية .

فإن إنشاء هذه المحكمة تتضمن مجموعة من القيم الاساسية والتطلعات التي تدنو اليها شعوب العالم قاطبة ومن ثم فإنه نصر لهذه الشعوب جميعا ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنجازا حقيقيا في مجال محاولة إخفاء الطابع الانساني على حضارة العالم المعاصر والتعبير عن التضامن الانساني حماية للقيم الانسانية الرفيعة.

فالنظام الاساسي لمحكمة الذي يعتبر بمثابة التشريع الذي يضم مبادئ القانون الدولي الجنائي ، التي تطبقها المحكمة ، كما يضم نظرية الاختصاص القضائي ، بحيث يحدد الافعال التي تشكل جريمة دولية والمكان والزمان الذي يسري عليها هذا النظام الاساسي الى جانب القواعد الاجرائية التي تكفل المبادئ القانونية العامة ، وتطبيق نظرية الاختصاص.

ولقد كانت تجربة قصيرة للمحكمة " نورنمبورغ" الاثر البالغ في تطور القاعدة الإجرائية الدولية ، عن طري فالعديد من المبادئ التي أقرها النظام الاساسي لهذه المحكمة ، والتي تشمل جميع مراحل سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء قبل تحريك الدعوى أمام المدعي العام أو أثناء فتح التحقيق

القضائي ، والبحث عن الأدلة ، أو عند المحاكمة أو بعدها ، وما يمكن أن نلخص اليه في بحثنا هذا مايلي :

أن النظام الاساسي أخذ عن النظام الاتهامي ، والنظام التتقيبي فمنح سلطة الاحالة على المحكمة الى الدول الاطراف في النظام الاساسي ، والى المدعي العام من تلقاء نفسه ؟، هذا الاجراء الذي كان خطوة عملاقة في المسيرة القانونية الجنائية الدولية الا أن منح هذا الحق الى مجلس الامن من شأنه ان يحول السلطة الاحالة من صفتها القضائية الى رهان سياسي ، فيغلب الطابع السياسي على الطابع القانوني للمحكمة.

وبالتالي على الدول الاطراف أن تعمل قدر الامكان من ضرورة الحج من هذه السلطة وتعديل المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة ، بما يتوافق مع الطبيعة القضائية للمحكمة .

ضرورة الحد من سلطة مجلس الأمن في توقيف نشاط المحكمة .

أن يتسع إختصاص المحكمة الى الجرائم الاخرى التي تتصف بالخطورة مع ضرورة ادخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي .

أن المحاكمة تتم وفق مبدأ النفاضي على درجتين ، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف وتتشكلان قضاة أكفاء ، وخبراء في القانون الدولي وينتخبون من طرف الدول الاعضاء في المحكمة وأن يضع في الحسبان ضرورة تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي .

و إنّ ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لموضوع سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضوء نظامها الأساسي المعتمد في اتفاقية روما 1998م و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر من سنة 2002م توصلنا لعدة نتائج إيجابية تتمثل في:

أولاً- بالنسبة للاختصاص أنه تم الاختصاص الموضوعي الذي تمارس فيه المحكمة عملها، و تمارس المحكمة اختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم: "جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و هو ما يكرس مبدأ الشرعية.

ثانياً- بالنسبة لإخطار المحكمة فهناك ثلاث جهات تملك حق إخطار المحكمة و هي المدعي العام و الدولة الطرف و في هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، و ثالثاً مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق و في هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفاً أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثاً- يكفل النظام الأساسي للمحكمة أسلوب متابعة تتوازن فيه سلطة الدولة السيادية في عقاب المجرمين مع صلاحية المحكمة في ممارسة الاختصاص ذاته باعتماد "مبدأ التكامل" الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي و يحث الدول على تفعيل ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بينما يبقى تدخل المحكمة لممارسة هذه الأولوية متى أبدت الدولة عدم رغبتها أو أظهرت عجزاً في إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

رابعاً- إن النظام الأساسي للمحكمة يوفر جهازاً قضائياً محايداً و مستقلاً يمكن الدول الأطراف من اللجوء إليه بتقديم شخص مطلوب لإرتكابه جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة، كما يعطي كافة الضمانات القانونية لأطراف الرابطة الإجرائية من متهمين و شهود أو مجني عليهم و كذا حتى أدلة الإثبات لذلك يعد أنسب آلية يفرض بها احترام القانون الدولي الجنائي و محاربة الجريمة الدولية عكس مجلس الأمن الذي ينشئ محاكم خاصة في غالب الأحيان لأغراض سياسية.

خامساً- وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 من خلال نص المادة 8 مكرر وكذا في المؤتمر الذي عقدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سنة 15 ديسمبر 2017.

و بالنسبة لما تم التوصل إليه من نتائج سلبية يتمثل في:

أولاً- تصادم الإختصاص الزمني للمحكمة مع عدم تقادم الجرائم الدولية و صعوبة التعامل مع الجرائم المستمرة، فإن إختصاص المحكمة الزمني يدفع إلى عدم التناسب بين قاعدة عدم الرجعية المعتمدة من طرف النظام الأساسي بنص المادة: 11 و طبيعة الجرائم المذكورة في النظام التي لا تسري عليها أحكام التقادم طبقاً لنص المادة: 29 من النظام الأساسي.

ثانيا- تعليق ولاية المحكمة بشأن جريمة العدوان و ربط تكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن، و ذلك ما نصت عليه المادة 02/05 التي أوقفت تطبيق هذا النوع من الجرائم على شرط التوصل إلى اتفاق يعرف هذه الجريمة و يضبط شروط ممارسة إختصاصات المحكمة بشأنها وفق إجراءات مراجعة النظام الأساسي للمحكمة و تعديله وفقا للمادتين 121 و 123.

ثالثا- إمكانية إفلات الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أشد خطورة من العقاب متى كان سنهم أقل من 18 سنة.

رابعا- ورود الجرائم التي حدها نظام المحكمة بصورة عامة و شاملة في بعض الأحيان وتشابهها.

خامسا- منح مجلس الأمن سلطة طلب تأجيل النظر في قضية محالة على المحكمة مع إمكانية تجديد ذلك، دون تحديد مدة التأجيل و لا الإجراءات التي يتم بها طلب التأجيل و لا الإجراءات التي تترتب في حالة تخلف أحد شروط طلب التأجيل.

و بناء على ما تقدم من دراستنا لموضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مذكرتنا توصلنا إلى توصيات هامة تتجلى في ما يلي:

أولا- وجوب إلغاء التحفظ على تطبيق أحكام نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من طرف الدولة لمدة سبع سنوات و هذا حتى لا يتمكن مرتكبوها من الإفلات من العقاب و من ثمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالاقتصاص منهم.

ثانيا- وجوب العدول عن قيد السن لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المحددة بثمانية عشرة سنة من خلال إدراج نصوص خاصة عن محاكمة الأحداث أمامهم و إدراج عقوبات مناسبة لسنهم، و هذا حتى لا يتم استخدام هذه الفئة في ارتكاب جرائم دون معاقبتهم.

ثالثا- السماح للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتقديم إحالة بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها و التي توصف بأشد خطورة على المحكمة للنظر فيها وفقا لإجراءاتها.

رابعا- حث الدول على الإنضمام إلى نظام روما و المصادقة عليه و ذلك حتى تتسع مجال تطبيق أحكامها على الصعيد الدولي بما يحقق العدالة الجنائية.

خامسا- على الدول القيام بتعديل أنظمتها التشريعية الداخلية بما يتماشى مع نظام روما الأساسي و هذا حتى يتسنى تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة.

سادسا- تعديل نظام روما بالتنصيص على متابعة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك بما يتماشى مع ما توصلت إليه التشريعات الوطنية بمتابعة الأشخاص المعنوية عن أفعالهم.

سابعا- جعل المدة التي يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة وقف إجراءات التحقيق و المحاكمة غير قابلة للتجديد تفاديا لاستعمال الدول القوية لمجلس الأمن كوسيلة لفرض سياستها و التهرب من تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

و هذا ما توصلنا له من نتائج و توصيات في دراستنا هذه، و بها يتم بحثنا هذا بمعونة من الله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب :

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
2. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة القضائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3. البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 .
4. البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
5. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 529 و 538.
6. حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 474.
7. حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية لدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004 ص 267.
8. حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 23.
9. خالد حسن ناجي أبو غزاله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، عمان، 20 م، ص
10. سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى القاهرة ، دار النهضة العربية، ظ 200 .
11. سعيد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحامى، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
12. سمعان (بطرس فرج الله)، الجرائم ضد الانسانية ، اباداة الأجناس وجرائم وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
13. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم، ايترك للنشر و التوزيع، مصر، 2005م.
14. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الأساسي للمصادرة، مبادئ و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

15. عثلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المولاءمات الدستورية و التشريعية، الطبعة الثانية، 2004.
16. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 20 4م.
- الرسائل الجامعية:
17. شلبي نسيم، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عناية، 2007 – 2008م.
18. عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39 رقم 03، 200 .
19. جغبالة أمينة، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة -2014-2015
- المراسيم والقوانين :
20. القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
21. المادة 9 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونص المادة 8 من نظام محكمة روندا.
22. المادة: 4 من المعاهد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 966م، و المادة: 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
23. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المراجع الالكترونية:
1. مواقف الدول أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع:
<http://www.justicememo.com>
2. مجدي نعوم دارفور السلام يستلزم العدل، المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمعاقبة المتهمين
موضوع صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز القاهرة، متوفر على موقع:
[http:// www.cihrs.org](http://www.cihrs.org).
3. -ستومبر جون العدالة الجنائية الدولية في منظمة حقوق الإنسان أولاً، تتوفر على الموقع:
[http:// www.humainrightfirst.com](http://www.humainrightfirst.com)

المراجع باللغة الاجنبية :

1. bazelaire(j/p) , cretin(T), LA justice pénale internationale son évolution , son avenir de Nuremberg a la haye, paris, imprimerie presse universitaire de France, 2000 .
2. INDER(B), justice pour les femmes du nord de L'OUGANDA,LE moniteur de la coyrie pénale internationale N) 29 ?AVRIL2005.
3. BELANGER(M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino éditeur, 2002.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

1 مقدمة

الفصل الأول: إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التمهيدية أمامها

المبحث الأول : قواعد الاختصاص والإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية 5

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 5

الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة موضوعيا 5

الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية (Le génocide) 6

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية les crimes contre l'humanité 8

الفقرة الثالثة : جرائم الحرب les crimes de guerre 10

الفقرة الرابعة: جريمة العدوان le crime d'agression 14

الفرع الثاني: قواعد باقي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 14

_ الفقرة الأولى : الاختصاص الشخصي 15

الفقرة الثالثة: الاختصاص التكميلي 18

المطلب الثاني: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية 20

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف 21

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن 22

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام 27

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والتدابير الأولية 29

المطلب الأول: إجراءات التحقيق 29

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام 29

29	الفقرة الأولى: الشروع في التحقيق
36	الفقرة الثالثة : نماذج عملية عن بدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
41	الفرع الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية
41	الفقرة الأولى: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق
42	الفقرة الثانية: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها
45	الفرع الثالث: التدابير الأولية أمام المحكمة
46	الفقرة الأولى: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة
47	الفقرة الثانية: اعتماد التهم قبل المحاكمة
51	الفقرة الثالثة: تعديل التهم
52	المطلب الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق
52	الفرع الأول: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق م 55\1 ف1
52	الفرع الثاني: الحقوق المنصوص عليها في م 20\55 من النظام الأساسي

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة وحرص المصن في الأحكام وتنفيذها

54	المبحث الأول: إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام
54	المطلب الأول: إجراءات المحاكمة
54	الفرع الأول: القواعد الأولية للمحاكمة
59	الفرع الثاني: حقوق المتهم و الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية
68	المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية و العقوبات المقرر في نظام روما الأساسي ...
68	الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجنائية
70	الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية
73	المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام و تنفيذها
73	المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

73	الفرع الأول: الطعن بطريقة الاستئناف
78	الفرع الثاني: الطعن بطرق إعادة النظر
81	المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
81	الفرع الأول: الشروط العامة لتنفيذ الأحكام
84	الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن
86	الفقرة الثانية: تنفيذ أحكام السجن
89	الفقرة الثالثة: تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة
	الفرع الثالث: التعاون الدولي و المساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
91	الفقرة الأولى: إلزام بالتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
92	الفقرة الثانية: حدود التعاون الدول و الجهات الأخر مكلفة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
101	خاتمة
108	قائمة المراجع
114	